







جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية قـــسسم القانون الخاص

الركن المعنوي في الجريمة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية

تحت إشراف الأستاذ:

• د. طباش عز الدين

من إعداد الطالبة:

- أنقوش سعاد
- إشعلال صورية

لجنـــة المناقشة:

أستاذ جامعة بجاية رئيسا

الأستاذ (ة):

مشرفكو مقررا

أستاذ جامعة بجاية

د.طباش عز الدين

ممتحنا

أستاذ جامعة بجاية

الأستاذ (ة):



السنة الجامعية 2017/2016



شكر وتقدير

باسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا اِنَّكَ أَنْتَ اَلْعَلِيمُ اَلْحَكِيمُ

الآية 32 من سورة البقرة

أشكر الله تعالى الذي وفقنا و أعاننا في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور الفاضل " طباش عزالدين " على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذله من جهد طوال مدة إعدادنا لها، والذي قدم لنا توجيهاته وإرشاداته القيمة في سبيل إنجاح هذا العمل.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين يشرفون على مناقشة هذا العمل المتواضع.

دون أن ننسى جميع الأساتذة الأفاضل لكلية الحقوق جامعة " عبد الرحمان ميرة "

إهداء

باسم الله الرحمان الرحيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من كان سببا لوجودي في هذه الحياة بعد الله تعالى والديّ العزيزين أطال الله في عمرهما

إلى أخواتي وأزواجهن و أولادهن

إلى كل إخواني و زوجاتهم و أولادهم، وأختص بالذكر أخي المتوفى رحمة الله عليه أتمنى من الله عز وجل أن يجعله طيرا من طيور الجنة ويسكنه فسيح جنانه

إلى أعزّ إنسان على قلبي زوجي الغالي و عائلته الكريمة

إلى جميع الأقارب والأصدقاء والزملاء

إلى كل المعلمين والأساتذة الذين جمعني معهم المشوار الدراسي من الطور الابتدائي حتى وصولى إلى التعليم العالى

إلى كل من يعرفني و يحبني

صورية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من كان سببا في وجودي والدي العزيزين أمي الغالية وأبي الحبيب

دون أن أنسى أخي وأخواتي الكتكوتات إلينا ودلين دون أن أنسى جدي العزيز الذي كان لي سندا ماديا ومعنويا دون أن أنسى اغلى إنسان على قلبي وكل اصدقائي وزملائي

سعاد

(ق إ ج): قانون الإجرءات الجزائية

(د س ن): دون سنة النشر

(د س): دون سنة

(ج ر): جريدة رسمية

(ج ر ج ح):جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

(ص): صفحة

(ص، ص): صفحة وصفحة

(ط): طبعة

(إلخ): إلى آخره

مقدمة

الجريمة هذه الكلمة البسيطة في تكوينها اللغوي والعظيمة في مضمونها، فهي ظاهرة فريدة من نوعها في حياة الفرد والمجتمع لا تحمل بين طياتها إلا معاني ظلم الانسان لأفراد المجتمع نظرا لكثرتها وتنوعها كان لزاما مزيد الاهتمام بها والتطرق إلى مختلف أصنافها، والجريمة كسلوك إنساني تتميز عن سائر أنواع السلوك الغير مشروع بأنها تصيب الأشخاص بضرر أو للخطر مالا تعتبر صيانته في نظر المجتمع شرطا جوهريا من شروط كيانه ووجوده (1).

والفعل الإجرامي هو تصرف إنساني معاقب عليه من قبل القانون، ولئن كانت بعض التصرفات البشرية معتبرة جرائم من قديم الزمان لما فيها من اعتداء واضح على مصالح أجمعت الشرائع على وجوب المحافظة عليها، فإنه توجد تصرفات أخرى مباحة في بعض المجتمعات ومجرمة في أخرى نظرا لتأثر تشريعها بنظرية فلسفية معينة أو سياسة جنائية هادفة.

فالجريمة تعرفها النظم الجنائية على أنها كل فعل أو امتتاع عن فعل يَنهى عنه المشرع منصوص عليه في قانون العقوبات، أو بالأحرى هي الفعل الإيجابي أو السلبي المشرع من قبل القانون والمعاقب عليه منه، ولها أساس يميزها ويكسبها كيانها مثل الأساس المتعلق بالجانب الأدبي للجريمة وهو ما يجول بخاطر الجاني ويكمن في نفسه، والأساس

17عبد الحائيي فوده ، الاستمرارية والوقتية في الجرائم العمدية، دار الألفى للتوزيع والنشر ،مصر ،2004، ص $^{-1}$

1

المتعلق بالجانب المادي الذي لا يعدو أن يكون تجسيما للجانب النفسي وهي مرحلة التنفيذ التي تلى التفكير والتصميم⁽¹⁾.

القاعدة العامة أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية، فالأول هو ركن شرعي (نص يجرم الفعل ويعاقب عليه)، وهذا الركن هو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الأخرى " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "(2)، وبالتالي فلابد من تكييف الفعل المجرم وتقييده تحت المواد القانونية، والركنين الآخرين فالركن المادي يقر أنه "لا جريمة دون سلوك مادي" فلا عقاب لدينا في القانون الجنائي على النوايا .

الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي وهو اتجاه ارادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأن ما هو مُقْدم عليه يوقعه في الإثم الجنائي، ولا تثير مسألة الوقوف على الركن المادي أي صعوبات بالنظر إلى خصائصه المادية المدركة بالحواس ،غير أن ما يثير الكثير من المشاكل العملية هو كيفية الوقوف على الركن المعنوي، لاسيما أن مسألة الوقوف على توافر الركنين ترتبط بارتباط وجود أو عدم وجود الجريمة (الركن الشرعى).

_

^{1 -} الهادي كرّو، محاضرات في القانون الجنائي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987 -1988 ص ص 67،68.

 $^{^{2}}$ – المادة الأولى من الأمر 66–156، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر . ج ج،عدد49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16–02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ، ج ج ،عدد37 ،صادرة بتاريخ 22يونيو 2016.

لابد من وجود مسؤولية جنائية التي تعني إسناد الفعل إلى الجاني، كما يكون الجاني لحظة ارتكاب الجريمة متمتع بالوعي والإرادة ، فارتكاب الجريمة حتى وإن وصلت لحد القتل وثبت أن الجاني غير مميز أو معدوم الإرادة فلا يسأل جنائيا .

إذ أنه من الصعب إسناد النتيجة الاجرامية لصاحب السلوك الذي أدى إليها دون معرفة طبيعة الاستعداد النفسي لدى الجاني في تقبل تلك النتيجة، ودون معرفة إن كان ذلك عن قصد أو عن طريق الخطأ، وهذا ما يؤسس أيضا إلى قاعدة « لا جريمة بدون ركن معنوي »

لكن الملاحظ اليوم ومع تطور المجتمعات من كل النواحي خاصة الاقتصادية منها جعل التشريعات تتبنى أنواع جديدة من التجريم تتماشى و السرعة المطلوبة للفصل في مثل القضايا الاقتصادية ذات الطابع الجزائي وذلك باللجو ء إلى الاكتفاء بإثبات السلوك المادي دون الخوض في تعقيدات إثبات الركن المعنوي، باعتباره حالة نفسية تستوجب أساليب معقدة للكشف عن طبيعتها، بل أن قانون العقوبات بنفسه يزخر أيضا بعدة نصوص تفترض هذا الركن بمجرد توافر العناصر المادية للجريمة.

لذالك تظهر أهدفنا في الدراسة للبحث في مدى توافق هذه الفكرة الحديثة لأركان الجريمة مع المبادئ الاساسية التي تتحكم في التجريم والعقاب خاصة فكرة لا جريمة دون إثبات الركن المعنوي باعتباره أساس إثبات المسؤولية الجزائية.

وهدفنا كذلك هو ضرورة التنبيه لخطورة السياسة العقابية الحديثة التي تتجه أكثر فأكثر نحو إفراغ الجريمة من ركنها المعنوي من أجل تسهيل عملية إسنادها إلى فاعلها دون الاكتراث بدرجة خطورة استعدادهم النفسى الذي هو أساس توقيع العقاب.

لذلك فإن نطاق دراستنا لهذا الموضوع سوف يتمحور حول إشكالية مدى لزوم إثبات الركن المعنوي لقيام الجريمة في ضل السياسة العقابية الحديثة؟

قد اعتمدنا في ذلك على منهج تحليلي وصفي لدراسة عناصر هذا الموضوع بتقسيمه إلى فصلين نتناول في (الفصل الأول) مضمون قاعدة لا جريمة بدون ركن معنوي بصورتيه القصد والخطأ، و (الفصل الثاني) فكرة عدم لزوم إثبات الركن المعنوي في الجريمة باكتفاء بافتراضه أو عدم أهمية ذالك نتيجة تفاهة الجريمة.

الفصل الأول مضمون قاعدة لا جريمة بدون ركن معنوي

من المعروف قانونا أنَّ كلَّ شخص يصدر عنه فعل من الأفعال المجرمة فيالقانون تقوم في حقه المسؤولية الجنائية باعتبار أن الشخص يمسّ أمن و مصلحة المجتمع بكامله وليس فقط الأفراد.

و قيام الجريمة في القانون لا يتوقف فقط على ارتكاب الواقعة المادية من طرف الجاني إنما يستلزم رابطة نفسية تصل بين الجاني والفعل المادي الذي يقوم بارتكابه⁽¹⁾.

وهذه الرابطة النفسية تتمثل في الركن المعنوي الذي يقوم على الارادة التي توجه سلوك الجاني مع العلم التام أن هذا السلوك مخالف للقانون ، بمعنى أن الجاني في هذه الحالة تعمّد ارتكاب هذا الفعل المجرم ،كما انه هناك حالة أخرى يقوم فيها الشخص بسلوك مخالف للقانون إلا أنه ليس قاصدا القيام به و انما يقع منه عن خطأ أو إهمال؛ بمعنى أنّ الجاني في هذا النوع من الجريمة بعاقب على أساس جريمة غير عمدية .

و هذا ما نحاول دراسته في هذا الفصل تحت عنوان صور الركن المعنوي حيث قسناه الى مبحثين خصص الأول فيه للقصد الجنائي و الثاني للخطأ غير العمدي.

5

 $^{^{-1}}$ سمير عالية ،أصول قانون العقوبات القسم العام [معالمه ،نطاق تطبيقه ،الجريمة ،المسؤولية ، الجزاء] ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،1996، ص 234.

المبحث الاول

القصد الجنائي

لم يتم تعريف القصد الجنائي في قانون العقوبات الجزائري صراحة بل تم الإشارة اليه بشكل ضمني في كثير من مواده ، وذلك من خلال اشتراط توافر العمد لدى الجاني عند ارتكابه الجريمة و قد ترك المجال للفقه للقيام بتعريف القصد الجنائي فأعطوه تعريفات عديدة يتمحور مضمونها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية ،و إذا تحقق العلم و الإرادة لدى الجاني قام القصد الجنائي و إذا انتفى أحدهما أو كليهما انتفى قصد الجاني قصد الجاني .

و لدراسة القصد الجنائي يقتضي تقسيم المبحث الى مطلبين نخصص (المطلب الأول) لمفهوم القصد الجنائي و (المطلب الثاني) ندرس فيه انواع القصد الجنائي ،تحديد وقته و اثباته .

المطلب الأول

مفهوم القصد الجنائى

القصد الجنائي هو الصورة الأصلية الأساسية للركن المعنوي في الجريمة و يعتبر شرطًا ضروريًا لكي تقوم المسؤولية الجنائية في حق الجاني حيث يترأس قمة الهرم في الجريمة العمدية باعتباره ينطوي على انصراف إرادة الجاني للفعل المجرم و الى النتيجة المرغوب تحقيقها ،وهو يختلف باختلاف نوع الجريمة ، ولا يشترط تحقيق النتيجة لكي يتوافر القصد الجنائي و إنما يتحقق كذلك في حالة شروع الجاني في جريمته دون الوصول إلى الهدف المطلوب ،وبالتفصيل سنتناول في هذا المطلب كل من تعريف القصد الجنائي في (الفرع الأول) وعناصره في (الفرع الثاني)، ومن ثم بيان أنواعه في (الفرع الثالث) على التوالي :

عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري [الجريمة] –القسم العام –ط α ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 249 .

الفرع الأول

تعريف القصد الجنائى

كما سبق الذكر أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي بشكل صريح في القانون إنما اكتفى بالإشارةإليه ضمنيا فقط و ذلك من خلال إدراج كلمة العمد في كثير من النصوص القانونية الدالة على قصد و نية الجاني التي تنعكس مباشرة على الجريمة التي يرتكبها الجاني وإرادة تحقيق النتيجة (1) و قد أشار المشرع الجزائري إلى العمد في نصوص القانون في أمثلة كثيرة نذكر منها ما هو وارد في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري التي خصصها المشرع للقتل العمدي و التي نص فيها على ما يلى : « القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا » وكذلك المادة 264 من قانون العقوبات الجرائري التي نتص على ما يلي : «كل من العقوبات الجزائري التي خصصت للضرب و الجرح العمدي و التي تنص على ما يلي : «كل من أحدث عمدا جروحًا للغير أو ضربة »

للقصد الجنائي مرادفات عديدة ، حيث يطلق عليه تسمية الخطأ المقصود أو العمدي كذلك تسمية القصد الجنائي ،وهو يُعرف كذلك تسمية القصد الجنائي ،وهو يُعرف على أنه علم الجاني علمًا يقينًا بالعناصر المكونة للجريمة مع إرادة تامة بتحقيق الواقعة الاجرامية و قبولها⁽²⁾.

والاجتهاد الفقهي لم يقصر في إعطاء تعريف للقصد الجنائي حيث يدور حول نقطتين أساسيتين، رغم التعريفات المتعددة التي قدموها و تتمثل هذه النقطتين في علم المجرم بعناصر الجريمة و إرادة متجهة لتحقيق هذه العناصر (3).

 $^{^{-1}}$ خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام [دراسة مقارنة]، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ، 2016 ، $^{-1}$

 $^{^{2}}$ عبد القادر عدو ،قانون العقوبات الجزائري ،[القسم العام] ، نظريه الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010 ، ص 181 .

 $^{^{-}}$ بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري [أركان الجريمة ، أهمية الإثبات الجنائي طرق الإثبات الجنائية]، دار الخلد و نية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007، ص119.

الفرع النئنى

عناصر القصد الجنائي

من خلال التعريف السابق فإن القصد الجنائي يحتوي على عنصرين أساسين يشملان كل الوقائع التي تقوم عليها الجريمة،و إذا تمت الواقعة الاجرامية عن علم و إرادة الجاني سوف تعتبر جريمة تامة يعاقب مرتكبها و تسند إليه مسؤولية جزائية على أساس العمد،و إذا انتفى أحدهما أو كليهما يتخلف قصد الجاني بمعنى أنه لقيام القصد الجنائي لدى المجرم لا يمكن الاستغناء لا عن العلم لا عن الإرادة (1)،و استنادًا لذلك تقوم بتخصيص هذا الفرع لدراسة عنصري القصد الجنائي [العلم والارادة] على التوالي:

أولا: عنصر العلم في القصد

من منطلق أن العلم أحد العناصر الأساسية التي يقوم عليها القصد الجنائي فإننا نحاول دراسته من خلال استعراض معناه وبيان محله.

العلم في قانون العقوبات الجزائري معناه توافر اليقين لدى الجاني بان سلوكه يؤدي الى نتيجة اجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة (2) ،فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر انتفى القصد الجنائي لأنها هي التي تمد النشاط الاجرامي الوصف القانوني بالتالي تميزها عن باقي الوقائع الاجرامية الأخرى كالقتل غير العمدي يحدث عن غير قصد بدون علم من الجاني (3) ، فالعلم اليقيني يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالواقعة الاجرامية التي يقوم بها الجاني كجريمة السرقة مثلاً فالجاني يعلم أنه فعل يجرمه القانون مع ذلك تعمد فعل ذلك (4).

المنائي في جريمة القصد العمد ، منشورات الحلبي الحقوقية البنان العمد ، منشورات الحلبي الحقوقية البنان $^{-1}$ عازي حنون خلف الدراجي ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد ، منشورات الحلبي الحقوقية البنان $^{-1}$

^{. 120} أبراهيم ، المرجع السابق، -2

⁻³ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص-3

⁴ -Mayaud Yves, Droit Pénal Général,2^e édition, presses universitaires de France, paris, 2004, p249.

ويُفترض في الجاني أن يكون عالمًا بالقانون الذي يعاقب على كل الجرائم مهما كان نوعها و أن يكون على دراية بجميع الوقائع التي تُكوّن الجريمة، وعلى هذا الأساس فان محل العلم يتكون من علم بالقانون وعلم بالوقائع، فيما يخص العلم بالقوانين العقابية فمن المعروف قانونا أن كل إنسان يفترض فيه العلم بالقوانين العقابية ولا يُعذر أحد بجهله أو يحتج بذلك أو وقع في غلط في القانون، فإذا احتج الجاني الذي قام بجريمة القتل مثلاً بعدم علمه بأنه فعل مجرم قانونًا لا يعتد به كعذر لنفي المسؤولية التي نقوم عليه، وهذا مبدأ أساسي نقوم عليه مصلحة المجتمع، فالسارق يعاقب و القاتل يُعاقب أو بالأحرى كل من ارتكب جريمة من الجرائم مهما كانت، و عدم الأخذ بهذا المبدأ يعني إتاحة الفرصة للمجرمين بالاحتجاج بالجهل أو الغلط في القانون واستنادًا إلى ذلك فان أغلب التشريعات والقوانين العقابية تأخذ بهذا المبدأ فهناك من ينص عليه صراحة وهناك من يذكره ضمنًا (1).

أما العلم بالوقائع فالأصل أن يكون الجاني على علم بجميع الوقائع المكونة للجريمة لأن القصد الجنائي يتوافر إذا علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة (2) فالمشرع يشترط العلم بموضوع الحق المعتدى عليه ،حيث يتطلب القانون أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدي عليه وهذا شرط ضروري لتوافر القصد الجنائي فالقتل مثلا هو اعتداء على حياة إنسان و لكي يتوافر القصد في هذه الجريمة يتطلب أن يكون الجاني على علم يقيني أنه بصدد القضاء على حياة إنسان (3) كذلك العلم بالنتيجة أمر مطلوب لتوافر القصد لدى الجاني إذ يجب عليه أن يعلم بأن الفعل الذي يرتكبه من شأنه أن يرتب النتيجة التي يريد تحقيقها و هذه النتيجة يشترطها القانون حتى تترتب المسؤولية الجزائية في حق الجاني على أساس الخطأ العمدي بتوافر هذا الأخير لديه تكون الجريمة عمدية (4).

^{. 26 ، 24} مازي حنون خلف الدراجي 1 المرجع السابق 24 ، 25 ، 26 .

 $^{^{2}}$ نبية صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي [مقارناً بكل من القصد الاحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص] مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ،2004 ، ص 54.

⁻³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص -3

⁴⁻ عبد القادر عدو، المرجع السابق، صرص 183،184.

كما أن العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل الإجرامي أمر يجب على الجاني العلم به فالأصل أن المشرع الجزائري لا يعتد بمكان وزمان ارتكاب الجريمة فهو يجرم الفعل دون الاعتداد لا بمكان ولا بزمان ارتكابه على أساس أن الفعل الإجرامي يشكل خطرًا على حق أو مصلحة الأشخاص أيًا كان المكان و الزمان، إلا أنّ المشرِّع يشترط في بعض الجرائم علم الجاني بزمان ومكان ارتكاب الجريمة المثلا جريمة اختطاف الأطفال وتركهم لا تتم إلا في مكان خالي منصوص عليها في المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري أو السرقة التي تتم في أماكن العبادة. وفي ما يخص الزمان نذكر على سبيل المثال جناية الخيانة في زمن الحرب نصتَ عليها المادة 62 من قانون العقوبات الجزائري أو السرقة التي تتم في أماكن العبادة.

من الوقائع التي يشترط القانون كذلك علم الجاني بها العلم ببعض الصفات في الجاني أوالمجني عليه فالأصل هو تطبيق النصوص القانونية على كل شخص يرتكب فعلاً إجراميا فالقانون يسري على الجميع دون البعض فقط ، إلا أنه هناك استثناء في بعض الجرائم فالمشرع استثنى طائفة من الاشخاص الذين يقومون ببعض الجرائم فلا يتوافر القصد الجنائي لديهم إذا ثبت أنهم يتصفون بحالة قانونية أو فعلية معينة، نذكر على سبيل المثال جريمة الرشوة و اختلاس الخزينة العامة ، لا يرتكبها إلا موظف عام فعلم الجاني الذي يتهم بأحد هذه الجرائم بأنه موظف عام يتوافر القصد الجنائي لديه و تقوم المسؤولية في حقه (3).

من الصفات الخاصة في الجاني نذكر على سبيل المثال جريمة الخيانة في الحروب و حمل أحد الأشخاص السلاح ضد بلده (الجزائر)، ففي هذه الحالة يقوم قصد الجاني إذا كان يعلم أنه جزائري يخون بلده (4).

لكي يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني هناك صفات خاصة بالمجني عليه يجب أن يعلم الجاني بها، نذكر مثلا جريمة الزنا نصت عليها المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري ، يتوافر القصد

⁻¹نبغ صالح، المرجع السابق، ص-57،58،59.

 $^{^{2}}$ راجع المواد 314، 62منأمر رقم 66–156، المرجع السابق.

⁻³ نبية صالح، المرجع السابق، ص-3

⁴⁻عبد الله سليمان، المرجع السابق252.

فيها كون المرأة متزوجة مع العلم بذلك ،كذلك جريمة اختطاف القصر مع العلم بأن المخطوف قاصر منصوص عليها في المادة 322 من قانون العقوبات الجزائري⁽¹⁾.

كذلك هناك العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة التي تستوجب علم الجاني بها وهي عناصر تابعة لأحد العناصر المكونة للجريمة فتضفي عليها وصفًا ويرتب ظرفًا مشددًا من حيث أن الجريمة تصبح أكثر جسامة ، وعقوبتها تكون أشد (2)،ويجب أن يكون الجاني على علم بذلك الظرف المشدد الذي يغير من وصف الجريمة مثل جريمة الضرب والاعتداء على الأصول تختلف عن الاعتداء على شخص غريب(3).

ومن جهة أخرى هناك وقائع ترتبط بالجريمة إلا أن ذلك الارتباط لا يكون وثيقاً ولا تعد هذه الوقائع من العناصر الأساسية التي تكوّن الجريمة بالتالي لا يشترط القانون ضرورة العلم بها ،أي أن القصد الجنائي يتوافر حتى ولو ثبت جهل الجاني بها و تتمثل هذه الوقائع في عناصر الأهلية الجنائية حيث تقوم الأهلية في هذه الحالة على الإدراك و التمييز وهي من الأمور التي يحددها القانون وهي تتتج أثرها بغض النظر عن علم الجاني بها أو عدم علمه، فمن يرتكب الجريمة معتقداً أنه دون السن التي يعد فيها أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ثم يتبين للقاضي أنه قد بلغ السن القانوني الذي يجعله أهلاً لتحمل المسؤولية، فإن جهل الجاني بذلك لا يؤثر في توافر القصد لديه (4)، هناك أيضا الشروط الموضوعية للعقاب إلا أنها ليست من العناصر المكونة للجريمة فالقصد الجنائي يتوافر دون اشتراط علم الجاني بها، فالجزائري الذي يرتكب جريمة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية معاقب عليها في القانون الجزائري سوف يتابع جزائيا ويُحكم في الجزائر سواءً يعلم بأن قانون بلده يجرم ذلك الفعل أو عدم علمه بذلك المادة 582 ق إج (5).

 $^{^{-1}}$ راجع المواد 339 و 322، من أمر رقم 66–156، المرجع السابق.

⁻² غازي حنون خلف الدراجي ،المرجع السابق، ص-2

⁻³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص-3

⁴- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ص 256،255.

 $^{^{5}}$ راجع المادة 582 من أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج رج ج عدد 49، صادرة بتاريخ 11يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-0 مؤرخ في 17 مارس 1966، رججعدد 20، صادرة بتاريخ 22مارس 2017.

إن القانون يعاقب المجرم مهما كانت النتيجة الإجرامية التي تحصل عليها سواء توقع جسامتها أو لم يتوقع ذلك ،فهو ليس ملزم بمعرفة جسامة النتيجة أو أي ظرف مشدد متعلق بذلك حتى ينال الجزاء فالقصد الجنائي لا ينتفي لدى الجاني جراء ضربه للمجني عليه و أفضى فعله في الضرب إلى الوفاة و هو بالأخير لم يتوقع تلك النتيجة ،كذلك الظروف المشددة التي لا تغير من وصف من وصف الجريمة فالقانون لا يشترط ضرورة العلم بهذه الظروف لأنها لا تغير من وصف الجريمة ،فلا يُؤخذ كعذر لنفي القصد لدى الجاني بمعنى أن القصد الجنائي يتوافر سواء كان الجاني يعلم بذلك أو لا يعلم ،فالجاني الذي كان قد حكم عليه سابقاً و قد ثبت أنه نسي ذلك فقد يعد عائداً وذلك لارتكابه جريمة جديدة و لو ثبت أنه نسي الحكم السابق (1).

2- أثر الجهل أوالغلط على توافر القصد الجنائي:

العلم بعناصر الجريمة شرط جوهري لقيام القصد الجنائي فإذا تخلف انتفى القصد ،و يؤدي انعدام العلم بهذه العناصر الجهل بها ، أو العلم بها على نحو غير حقيقي و هذا يسمى بالغلط وكلاهما ينفي القصد الجنائي لدى الجاني⁽²⁾.

أ-الجهل و الغلط في القانون:

القاعدة العامة أنه لا يجوز لأي إنسان أن يحتج بالجهل بالقانون ، طبقا لنص المادة 74 من الباب الأول الفصل الخامس من الدستور (3)، فالعلم بالقانون أمر وجوبي فلا يؤخذ الدفع

⁻¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق ،ص-255، 256.

 $^{^{2}}$ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات،[دراسة مقارنة] ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009 $_{2}$

 $^{^{8}}$ راجع المادة74 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم6وم 438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج رج ج، عدد76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 20–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، وبالقانون رقم 88–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج رج ج، عدد 63، صادرة 16 أفريل 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 5 مارس 2016، ج رج ج، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

بالجهل أو الغلط كعذر لنفي القصد الجنائي ، وحكم الجهل بالقانون أو الغلط فيه يستدعي التفرقة بين قواعد قانون العقوبات، وبين القوانين الأخرى غير الجزائية⁽¹⁾.

الجهل أو الغلط في قواعد قانون العقوبات:

المبدأ العام الذي تسلكه جميع التشريعات أن العلم بمختلف القوانين العقابية أمر مفروض على كل شخص لا يقبل إثبات العكس فالاحتجاج بالجهل أو الغلط فيها كذريعة لنفي القصد أمر مرفوض ، و هذا يعني لا يجوز لمن ارتكب جريمة سواءً جناية أم جنحة أم مخالفة وسواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له أو أن يحتج بجهله لهذا القانون أو تفسير النص القانوني تفسير يشوبه غلط (2).

وقد وجد هناك استثناء لهذا الأصل أنه لا تكليف بمستحيل إذا كان هناك استحالة مطلقة بالتشريع فلا يُسأل الشخص جنائياً لعدم وجود القصد الجنائي لديه كوجود قوة قاهرة كالحرب الأهلية مثلاً حالت دون العلم بالتشريع الجديد⁽³⁾.

الجهل أوالغلط في القوانين غير الجزائية:

نعني بالقوانين غير الجزائية سائر القوانين الأخرى كالقانون المدني و الإداري و قانون الأحوال الشخصية...إلخ.

فإذا جهل الجاني أحكام هذه القوانين أو وقع في غلط فيها فإن القصد الجنائي ينتفي لديه ، فقد يتطلب المشرع العلم ببعض التشريعات كالقانون المدني يجب لقيام جريمة السرقة مثلاً أن يكون

 2 نظام توفيق المجالي ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية [القسم العام] ط 1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن 2009، 2 ، 2

^{. 296} كامل السعيد، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-3}}$ سلطان عبد القادر الشاوي / محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ط 1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ، 2011 ، ص $^{-3}$

المال المسروق مملوكاً للغير ،فإذا جهل الجاني هذه القواعد أو أساء فهمها ينتفي القصد لديه فالقانون يستلزم معرفة القانون المدنى و ذلك لمعرفة الملكية لجريمة السرقة (1).

ب - الجهل أو الغلط في الوقائع:

الجهل بواقعة معينة هو انعدام العلم بها، و الغلط فيها هو العلم بها يخالف الحقيقة ؛فقد ينصب الغلط على أحد الوقائع التي تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة فنجد الغلط أو الجهل في النتيجة الإجرامية فيها ينتفي القصد الجنائي فهو يعد بمثابة الانحراف عن الهدف و تتحقق معه نتيجة غير التي أراد تحقيقها ، في حين أن الغلط أو الجهل في موضوع النتيجة لا ينفي القصد الجنائي كمن أراد قتل إنسان فأخطأ في شخصيته و قتل شخص أخر حيث يُسأل الجاني عن القتل العمد لأن القصد كان إزهاق روح إنسان و قد تم فعلاً إزهاق تلك الروح⁽²⁾.

نجد كذلك الغلط في العلاقة السببية حيث أن القانون يشترط علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة فإذا انصب الغلط على رابطة السببية ينتفي القصد الجنائي على أساس أن هذه العلاقة تكون في عنصر جوهري من العناصر المكونة للجريمة ،و هناك فرق بين السببية المطلقة والسببية المقيدة ،ففي الأولى يعاقب المشرع على الفعل أيا كانت الوسيلة التي ارتكب بها ذلك الفعل، كمن يطلق النار على شخص يقصد قتله واقف على سطح المنزل فأصابه بيده وسقط على الأرض واصطدم بجسم صلب فمات بسبب ذلك الاصطدام و ليس بسبب العيار الناري مع ذلك يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، أما السببية المقيدة فإذا وقع الغلط فيها يعد غلط جوهري بذلك ينتفي القصد الجنائي.

^{.341} نظام توفيق المجالى، المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ أكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،دط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت ،د س ن، ص ص 274,273.

³-Mayaud Yves, Droit penal general, op-cit, p251.

ثانيا :عنصر الإرادة في القصد

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الجنائي بعد العلم وهي قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم لتحقيق غرض غير مشروع،و بانتقاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي (1)،ونستنج ذلك بالرجوع إلى نص المادة 48 قانون عقوبات جزائري التي تنص على:

«لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها» (2) و للإرادة أهمية تظهر في كونها جوهر القصد الجنائي ، كما تظهر في التمييز بين الجرائم العمدية إلى و غير العمدية حيث تتجه الإرادة في الجرائم العمدية إلى السلوك و النتيجة معاً ،أما في الجرائم غير العمدية تتجه الإرادة إلى السلوك فقط دون النتيجة (3).

إرادة السلوك معناه أن الجاني يريد القيام بذلك السلوك و يرغب فيه ويفترض علمه بماهية ذلك الفعل و خطورته على الحقوق التي يحميها القانون ،رغم ذلك يرغب فيه وهذه الرغبة تجعل أعضاء جسمه تلبي تلك الإرادة وتدفعه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك حتى تقوم تلك المهمة (4).

إرادة السلوك وحده لا يكفي لقيام الجريمة التامة و توافر القصد الجرمي لدى الجاني ، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتحه إرادة الحاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية الناشئة عن ذلك السلوك فالجاني إذا أراد قتل شخص، يباشر بعملية القتل و إذا به يصيبه فقط دون قتله فلا بد من تحقيق النتيجة الإجرامية للقول بأن الإرادة التي دفعته إلى ذلك الفعل تامة (5)

المرجع السابق، س $^{-1}$ بلعليات إبراهيم المرجع السابق، س $^{-1}$

 $^{^{2}}$ راجع المادة 48 من أمر رقم 66– 156، المرجع السابق.

³.-Mayaud Yves, Droit pénal général, op-cit, p251.

⁴⁻غازي حنون خلف الدراجي ،المرجع السابق،ص 33.

⁵-Mayaud Yves, Droit pénal général, op-cit, p251.

المطلب الثاني

تقسيمات القصد الجنائي وإثباته

يتخذ القصد الجنائي أشكال و أنواع عديدة من خلالها تتم كل أنواع الجرائم ،و مع العزم الذي يمتلكه الجاني للقيام بالجريمة فإنه يقوم بتحديد وقت لارتكابها بمعنى أنه هناك وقت أو مدة زمنية يتوافر فيها القصد الجنائي، أما إثبات القصد فيرجع إلى القاضي الذي يستخلصه في حدود سلطته التقديرية .

و على هذا الأساس قسمنا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) أنواع القصد الجنائي،و في (الفرع الثاني) كيفية إثبات القصد الجنائي.

الفرع الأول

أنواع القصد الجنائى

يتخذ القصد الجنائي صور متعددة،وقد قسمه الفقه الى عدة أنواع تختلف باختلاف النظرة اليها (1) فقد يكون القصد عاما أو خاصا ، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر أومتعديا، نقوم بعرضها كالتالى:

أولا :من حيث نطاق القصد :

يكمن نطاق القصد الجنائي في القصد العام والقصد الخاص، وسوف نتطرق إليهما كالتالي:

⁻¹سمير عاليق، المرجع السابق، ص 242.

1 القصد العام:

القصد العام متوفر في جميع الجرائم العمدية وهو انصراف إرادة الجاني لتحقيق الفعل المجرم مع العلم بعناصر هذا الفعل الذي ينهى عنه القانون كالاعتداء على حق الحياة في جريمة القتل مثلا⁽¹⁾.

فالقصد الجنائي العام هو ارتكاب الفعل و تحقيق نتيجته أي تحقيق الغرض من الجريمة ، مع ضرورة توافر العلم و الإرادة و هذا القصد هو الأكثر شيوعاً في غالبية الجرائم ، خصوصاً العمدية فجريمة القتل العمد يكتمل فيها القصد إذا كان الجاني يعلم وقت ارتكاب الجريمة بأن الهدف هو القضاء على حياة إنسان و اتجاه الإرادة الى ذلك⁽²⁾.

2 القصد الخاص:

القصد الخاص هو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في الجريمة، وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام مثلا في جريمة القتل لا يكتفي لقيامها إثبات القصد العام و هو إرادة إتيان السلوك و العلم بعدم المشروعية بل أنه يستوجب إثبات توافر نية إحداث النتيجة و هي الوفاة و هو ما يعني توافر القصد الخاص⁽³⁾، وتوافر هذا الأخير يقتضي أولاً وجود العلم و الإرادة لدى الجاني و هما عنصري القصد العام بمعنى أن الجريمة التي يتطلب فيها القصد الخاص يستلزم توافر أولا العام كشرط أساسي بعد ذلك يأتي القصد الخاص في المرتبة الثانية و ذلك في بعض الجرائم مجددة على سبيل الحصر (4)

4- غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص 39.

فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص47. $^{-1}$

² -Dreyer Emmanuel, Droit pénalgénéral, Edition Litec, paris, p517.

³-Mayaud Yves, op-cit, p278.

ثانيا :من حيث إرادة نتيجة السلوك:

1 القصدالمباشر:

هو علم يقيني بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المجرم مع الرغبة في تحقيق النتيجة،حيث أن تلك الرغبة عندما اتجهت إلى القيام بالفعل اتجهت في نفس الوقت وبشكل مباشر إلى تحقيق النتيجة (1)، وللقصد المباشر صورتين هما:

القصد المحدد والقصد غير المحدد، فالأول هو تحديد الشخص المجني عليه كإطلاق النار على شخص محدد يقصد قتله، أما الثاني تترتب عليه عدة نتائج دون تحديد الشخص المجني عليه (2).

2 القصد غير المباشر:

يُطلق عليه كذلك تسمية القصد الاحتمالي وه و اقدام على نشاط اجرامي معين ،وهذا السلوك يؤدي الله أن تلك النتيجة ممكنة الوقوع لا أكيدة ،بمعنى أن الجاني يخاطر في القيام بهذا السلوك حيث يريد الفعل و لا يريد النتيجة ،إلا أنّ الجاني كان يتوقع احتمال وقوعها ويقبل هذا التوقع (3).

لكي يتوافر القصد الاحتمالي لدى الجاني لابد أولاً من قصد مباشر إلى احداث نتيجة معينة تخالف القانون ،و إذا انتفى القصد المباشر يُسأل الجاني عن جريمة غير عمدية (4)، و القصد الاحتمالي يقوم على عنصرين هما: توقع حصول النتيجة الجرمية و يراد به أن يتوقع الجاني حصول النتيجة كأثر للفعل الذي يقوم به ،حيث قد تقع هذه النتيجة و قد لا تقع . و الثاني هو قبول النتيجة الجرمية بمعنى أن الجانى ملزم بقبول نتيجة فعله مهما كانت (5).

_

[.] 40 غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

² Bouloc Bernard, Droit pénal général, 19^e édition, Dalloz , paris, 2005, p242.

³-Dreyer Emmanuel, op-cit, p539.

⁴⁻ غازي حنون خلف الدراجي ،المرجع السابق،ص 43.

⁵.-Bouloc Bernard, op-cit, p243.

3-القصد المتعدي:

يطلق على القصد المتعدي حالة تجاوز القصد، يكون ذلك في الجريمة المتعدية القصد، أي أنّ النتيجة المتحصلة فاقت التوقع و ذلك عندما يتولد عن السلوك الإجرامي حدث أكثر جسامة من ذلك الذي يتوقعه الجاني، كالضرب المفضي إلى الموت هذه النتيجة ليست متوقعة لدى الجاني، فهو يريد فقط ضرب المجني عليه إلا أنّ هذا الضرب أدى به إلى الموت، وهذه الحالة تعدت قصد الجاني.

وقد اختلف الفقه حول القصد المتعدي ،فالبعض يرى أنه صورة ثالثة من الركن المعنوي مستقلة اللي جانب القصد و الخطأ، والبعض الأخر يعتبره من صورة الخطأ غير العمدي ، حيث يرى رأي ثالث أنه بالرغم من وجود خلاف بين تجاوز القصد و بين حدوث النتيجة المتجاوزة القصد ،يجب أنّ تُعَامل كلها معاملة واحدة من حيث الجزاء فيعاقب الجاني على أساس الجريمة العمدية⁽²⁾.

الفرع الثانى

كيفية إثبات القصد الجنائى

يعتبر القصد الجنائي صورة من صور الركن المعنوي للجريمة أو بالأحرى هو ركن من أركان الجريمة لا تقوم بدونه، بالتالي يلزم إثباته وإقامة دلائل صحيحة عليه دون افتراضه بشكل عشوائي حتى يكون هناك تطبيق سليم للعدالة⁽³⁾.

باعتبار القصد نية باطنية ترتبط بنفسية الجاني و نوياه ، لا تستطيع المحكمة إثباته مباشرة و إنما تتأكد من توافره لدى الجاني عن طريق الاستنتاج من المظاهر الخارجية و الظروف المحيطة بالجريمة، كاستخدام آلة قاتلة في جريمة القتل مثلا فقد يستنتج قاضي الموضوع توافر القصد في هذه الجريمة مثلاً من خلال نوع السلاح المستخدم كذلك تعدد الاصابات أو من خلال وجود عداوة سابقة بين الجاني والمجنى عليه (4).

¹-Bouloc Bernard, op-cit, p245.

²-Dreyer Emmanuel, op-cit, p540.

⁻³ سمير عالية، المرجع السابق، ص-3

 $^{^{-4}}$ فريجة حسين، ا**لمرجع السابق**، ص 48.

إلاّ أنّ هذه الأفعال الخارجية التي يأتيها الجاني و الظروف المحيطة بالدعوى ليست هي القصد بحدّ ذاته إنما هي مجرد قرائن و دلائل تكشف عنه ، فقد تصح مرة وقد تخيب مرة أخرى وقد تم ترك إثبات القصد الجنائي لقاضي الموضوع الذي يلزم بيانه في الحكم صراحةً أو ضمناً⁽¹⁾.

فيما يخص تحديد وقت توافر القصد الجنائي ف الأصل أن يعاصرالسلوك الاجرامي من بدايته إلى غاية تحقيق النتيجة فيُسأل الجاني حينها عن الجريمة العمدية لأنه توافر لديه القصد أثناء قيامه بالنشاط الاجرامي ، ولكن في بعض الأحيان قد يعاصر القصد الجرمي وقت ارتكاب السلوك دون النتيجة ، ومثال ذلك شخص يطلق النار على غريمه بقصد قتله وبعد اطلاق النار شعر بالندم و قام بإسعاف المصاب إلا أنّ هذا الأخير توفي أثناء نقله إلى المستشفى ، و العبرة في هذه الحالة بتوافر القصد وقت ارتكاب السلوك الاجرامي فيسأل الجاني عن جريمة عمدية لأن مسؤوليته اكتملت و الندم الاحق لا ينفي القصد الجرمي ،وقد يُعاصر القصد الجنائي وقت تحقق النتيجة أي بعد السلوك الإجرامي ومثال ذلك الصيدلي الذي يخطأ في تركيب الدواء فيضع فيه مادة سامة فيكتشف لاحقاً أنها سامة بعد تسليمها للمريض و يرفض تحذيره (2).

في هذا المثال المقدم فإن القصد الجنائي معاصر لفعل الجاني المتمثل في الامتتاع عن تنبيه المريض عن المادة السامة الموجودة في الدواء وقد تناولها المجني عليه وأدت به إلى الوفاة وفي هذه الحالة يُسأل الجاني عن جريمة عمدية إذا اكتُشفَ الخطأ الذي وقع فيه ولم ينبه المريض قبل وقوع النتيجة ،أما إذا اكتشف الجاني خطأه قبل تحقق النتيجة و لم يكن قادراً على تحذير المريض أو اكتشف خطأه بعد الوفاة في هذه الحالة يُسأل عن جريمة غير عمدية (3).

قد يتوافر كذلك القصد الجنائي وقت تحقق النتيجة الاجرامية كمن يصدم أحد الأشخاص بالسيارة دون قصد ،بعد ذلك يتبين له أنه عدوّله فيقتنع بالنتيجة التي تحققت ففي هذه الحالة لا يعتد بهذا القصد⁽⁴⁾.

¹- سمير عالية، المرجع السابق، ص 242

محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص $^{-2}$

⁻³ المرجع نفسه، ص-3

⁴⁻سلطان عبد القادر الشاوي /محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 241.

المبحث الثاني

الخطأ الجنائي

الأصل في الجرائم أن تكون قصدية والاستثناء تكون عن خطأ، حيث تتجه إرادة الفاعل باتجاه الفعل والنتيجة معًا (1)، إذ يعتبر الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للركن المعنوي إلى جانب القصد الجنائي الذي يمثل صورته الأولى أي أنَّ الركن المعنوي كمبدأ عام له صورتان الأولى هي القصد و الثانية هي الخطأ غير العمدي.

الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية يقوم على أساس الخطأ غير العمدي وينصرف أثره إلى النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون. تتميز الجريمة غير العمدية عن الجريمة العمدية من حيث انَّ الأولى الجاني فيها قد أراد النشاط لكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطأه غير العمدي⁽²⁾،أما الثانية فإنَّ الجاني قد أراد النشاط و النتيجة معا

نتناول في هذا المبحث مفهوم الخطأ غير العمدي (كمطلب أول) أما (المطلب الثاني) ندرس فيه أنواع الأحكام الخطأ غير العمدي .

المطلب الأول

مفهوم الخطأ غير العمدي

معظم التشريعات العربية لم تتطرق إلى مفهوم الخطأ غير العمدي بل إكتفت بتحديد صوره ولعلَّ السَّبب في ذلك يعود إلى الصَّعوبة في جمل كلِّ الحالات الموجودة ووضع تعريف عام للخطأ غير العمدي يجعل القاضي مقيد بهذا التعريف حيث لا تكون له الحرية للتعامل مع الوقائع المتغيرة والمعقدة التي تعرض عليه.

⁻⁴² على عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق، ص -1

²⁻خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 224.

مما يجعلنا ندرس في هذا المطلب في (الفرع الأول) تعريف الخطأ غير العمدي و معاييره ، أما (الفرع الثاني) عناصر الخطأ غير العمدي و نتطرق إلى صور الخطأ غير العمدي في (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

تعريف الخطأ غير العمدى ومعاييره

كما سبق القول لا يوجد تعريف خاص بشأن الخطأ غير العمدي لكن الفقه قد اجتهد بوضع تعار يف مختلفة ووضع بعض المعايير التي يمكن الأخذ بها .

أولا: تعريف الخطأ غير العمدي

لم يُعِّرف المُشِّرع الجزائريِّ الخطأ غير العمدي، ولكن الفقه عرَّفه كما يلي: «عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر لمنع النتيجة الضّارة التي كان في وسعه توقعها وتجنبها»(1)

كما عرَّفه آخر «هو سلوك إرادي ينطوي على الإخلال بواجب الحيطة والانتباه الذي يفرضه القانون والخبرة الإنسانية أو الفعلية أو الفنية كان في استطاعته تجنبها»

وهناك من عرفه على أنه «اتجاه الارادة الى السلوك الاجرامي دون قبولها بتحقق النتيجة الاجرامية التي يفضي اليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها » و يترتب على هذا النوع من الخطأ وقوع الجرائم غير العمدية.

نستنتج من التعاريف السابقة أن كل فعل أو امتناع ارادي ترتبت عليه نتائج لم يريدها الفاعل أي عدم قبول النتيجة الاجرامية و كان بوسعه تجنبها و أن الارادة لا تتجه الى النتيجة

⁻¹ حلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص -1

الاجرامية و لا ترغب في وقوعها ، هذا ما يميز الخطأ غير العمدي عن القصد الجنائي أي أن هذا الاخير تتجه فيه الارادة الى النتيجة و قبول تلك الارادة لهذه النتيجة (1).

أهم الجرائم غير العمدية الواردة في قانون العقوبات الجزائري القتل الخطأ المنصوص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات والجرح الخطأ المنصوص عليه في المادتين 289 و 242 من قانون العقوبات (2).

ثانيًا : معايير الخطأ غير العمدي

إنّ خطأ الجاني يعتمد فيه على أساس ثلاثة معايير وهي المعيار الموضوعي المعيار المختلط.

1 المعيار الموضوعي

إنَّ أساس المعيار الموضوعي هو « الرجل العادي » و ين ظر إليه الى ما كان يفعله شخص مجرد يتمتع بقدر من الحيطة والحذر لو وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت به فان تبين أنه كان بوسعه أن يتجنب النتيجة فانه يعتبر مخطئ (3)، و يقصد أنصار هذه النظرية بالظروف الخارجية التي أحاطت بالفعل وقت اقتراف السلوك ، كظرف الزمان كما لو كان السائق يقود السيارة ليلا أو أطفأ النور فجأة وقت وقوع الحادثة حيث أصحاب هذه النظرية يهتمون بالظروف الخارجية التي أحاطت بالجاني وقت اقتراف السلوك بالنسبة للرجل العاديالذي تصرف بالحيطة و الحذر و يدخل كذلك في مفهوم الظروف ظرف المكان كما لو كان المكان الذي حدث فيه السلوك أو الاصابة مكتظ بالناس (4) و مفاد هذا المعيار أن يقاس سلوك الشخص متوسط الذكاء والانتباه في المحيط الاجتماعي الذي يعيش فيه الجاني فإن قدر

 $^{^{-1}}$ على عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

[.] المرجع السابق . 288,289,242 من الأمر رقم 66-65، المرجع السابق .

³-Mayaud Yves, op-cit, p 272.

⁴⁻كامل السعيد، المرجع السابق ، ص 282.

القاضى أن الشخص المعتاد بالحيطة والحذر سوف يقع في نفس خطأ المتهم مع مراعبات الظروف الخارجية فينتفى الخطأ في حقه (1) و السلطة التقديرية تعود للقاضى .

و النقد الموجه لهذا المعيار أنه لا يحقق العدالة لتفاوت الناس في قدراتهم لأنه يهمل الظروف الخاصة بالجاني مثل السن و المرض و الضعف....الخ بالإضافة الى صعوبة تحديد الرجل العادي ⁽²⁾.

2 المعيار الشخصى

ينظر أنصار المعيار الشخصي الى الجاني نفسه و ما كان في وسعه أن يتخذه من الحيطة و الحذر في الظروف الشخصية خاصة أم خارجية (3) فحسب هذا المعيار أذ تبين أن السلوك المفضى للجريمة كان من الممكن تفاديه لكن نضرا للظروف و صفات الجانى لا يمكنه تفادي الفعل المنسوب اليه فلا يعتبر هنا الفاعل مخطأ اذ لا يمكن مطالبة شخص أكثر من قدرته نضرا لظروفه الاجتماعية و ذلك في حدود ثقافته و سنه و خبرته (4)

إن تطبيق هذا المعيار يقوم على أساس النظر في سلوك الجاني أولا ثم البحث فيما اذا اتخذ واجب الحيطة و الحذر أي اذا ما كان يستطيع ان يسلك سلوك مغايرا أم لا، فإذا تثبت أنه يستطيع أن يسلك سلوكا مختلفا ثبت الخطأ في جانبه⁽⁵⁾

غير أن هذا المعيار لم يخلو من النقد مثله مثل المعيار الموضوعي حيث أنه يؤدي الى نتائج غير مقبولة كما أن هذا المعيار يشوبه الغموض و صعوبة التطبيق فهو يستلزم دراسة واقعية لشخصية الجاني و ظروف خاصة بثقافته و حالته العقلية و الاجتماعية (1) .

¹-طباش عزالدين ،النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف ، رسالة لنيل درجة الدكتورا هفي العلوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014،ص 52.

^{. 428} على عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، ص $^{-2}$

^{3 -} نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام [دراسة تحليلية في النظرية العامة] ، ط 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2016، ص 369.

⁴ -Dreyer Emmanuel, op-cit, p 508.

على عبد القادر القهواجي، المرجع السابق ، ص 428.

3 المعيار المختلط

إن أنصار المعيار المختلط أدمجوا بين المعيار الموضوعي و المعيار الشخصي اذ أن قوام هذا المعيار الرجل العادي متوسط الذكاء الذي ينتمي الى فئة اجتماعية التي ينتمي اليها الجاني وفي ظروف خارجية قد تحيط بالجاني لاسيما ظرف الزمان و مكان النشاط الاجرامي و يعتبر هذا الضابط موضوعي في أساسه و أن اثبات الخطأ بحق الجاني أو عدم ثبوته يرتبط بتوقع العناصر الموضوعية حتى يتوفر الدليل عليها فقدرة الجاني على توقع النتيجة الاجرامية دليل بقدرة الشخص العادي الانتباه على توقعها، مثلا اذا كان الجراح ادت جراحته الى وفاة المريض فان الشخص العادي الانتباء على توقعها، كما يؤخذ في هذا المعيار الظروف و الملابسات التي صدر فيها السلوك أي الظروف الخارجية التي يؤخذ في هذا المعيار الظروف و الملابسات التي صدر فيها السلوك أي الظروف الخارجية التي الظروف هي ظروف عامة ليس للجاني دخل في انتظامها فان حصل حادث في طريق صحراوي فانه يمكن توقع النتيجة بالنسبة له كما يمكن للشخص العادي توقع هذه النتيجة في مثل هذه الظروف ،و منه فان معيار الخطأ وفق أنصار معيار مختلط انه معيار موضوعي في أساسه و الظروف ،و منه فان بعض العناصر الشخصية اذ ينظر فيه الى الفئة الاجتماعية أو الهيئة أو الحرفة التي ينتمي اليها الجاني أي النظر الى الظروف الشخصية أو الذاتية للجاني

^{1 -} نظام توفيق المجالي ، المرجع السابق ، صص 368، 369.

 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه ، ص ص 370، 371.

الفرع الشاني

عناصر الخطأ غير العمدي

يقوم الخطأ غير العمدي الى جانب المعايير السابقة بتوفر عنصرين هما أولا اتجاه ارادة الجاني الى اتيان السلوك برغم من صفة الغموض التي تتصف فيها الارادة في الخطأ الغير العمدي على خلاف لإرادة في جرائم العمد أي تتجه الارادة إلى إتيان السلوك و النتيجة فيتمثل في توقع النتيجة أو استطاعة توقعها.

أولا: اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك

إن اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب السلوك شرط عام و لازم في الخطأ و العمد أيضا و أن انتفى هذا الشرط تخلف الركن المعنوي لأن من طبيعة الركن المعنوي أن تتجه ارادة الجاني الى اتيان السلوك المجرم و على هذا الأساس فانه يلزم ارادة الجاني الى احداث النشاط الذي ترتبت عنه النتيجة الإجرامية (1).

ثانيا: توقع النتيجة أواستطاعة توقعها

للخطأ العمدي صفتان الأولى لا يتوقع فيها الجاني النتيجة الاجرامية مع أنه كان باستطاعته تجنبها و كان واجبا عليه ان يتوقعها أما الثانية فيها يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية لكنه لا يتخذ واجب الحيطة و الحذر لتجنبها (2).

أ- حالة عدم توقع النتيجة الاجرامية

تفترض هذه الصورة أن الجاني لم يتوقع النتيجة الإجرامية ولم تتجه إليها إرادته وهذا لا يعني انعدام الصلة بينها وبين الإرادة لأن كان باستطاعة الجاني توقع النتيجة ويجب عليه ذالك ، مثلا شخص يطلق النار على حيوان او طائر في الغابة ثم يصيب انسان ،غير أن الشخص العادي

-2محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط3، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، د س، ص301.

⁻¹ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص-1

متوسط الحيطة و الحذر يمكن له أن يتوقع مثل هذه النتيجة و على هذا الأساس فان الفاعل يترتب الخطأ من جانبه بالنسبة الى الشخص المعتاد و تقوم المسؤولية الجنائية عليه⁽¹⁾

ب- حالة توقع النتيجة الاجرامية وعدم اتجاه الارادة اليها

في هذه الحالة الفاعل يتوقع النتيجة لكن يتصور أنه قد يتجنبها غير أن هذا التصوريقوده اللى ارتكاب الفعل المجرم أي الى ارتكاب جريمة غير عمدية و مثال ذلك شخص يقود سيارته في وسط مزدحم بالناس من البديهي أنه يتوقع صدم أحد المارة و مع ذلك يكمل طريقه و في ذهنه أنه يستطيع تجنب الحادث نضرا لخبرته في السياقة ، هنا اذا ما صدم أحد المارة فيعتبر الفاعل مسؤولا عن فعله ،و يكون هذا الخطأ من نوع الخطأ الواعي لأن الجاني لم تفاجئ بالنتيجة لأنه كان قد توقعها و الإرادة هنا آثمة لأن الجاني توقع النتيجة و رغم ذلك لم يتخذ القدر الكافي من الحيطة و الحذر اللذان قد يحدان من وقوع النتيجة .

إن القانون يفرض على الفرد أن يكون على قدر من الحيطة و الحذر في تصرفاته الفعلية ، و أن يتجنب كل سلوك يؤدي به الى نتيجة اجرامية كما يبين لنا القانون حدود هذه التصرفات مع مراعاة القوانين و لوائح المرور (2) و التي يعتبر الالتزام بها مراعاة لواجب الحيطة و الحذر و تحديد الالتزام بهذه القواعد يرجع الى الرجل العادي في نفس ظروف التي تحيط بالجاني⁽³⁾.

الفرع الثالث

صور الخطأ غير العمدي

إنَّ صورة الخطأ غير العمدي متعددة ومذكورة في المادة 288 من قانون العقوبات حيث تتص على ما يلى: « كل من قتل خطأ أو تسبَّب في ذلك برعونته أوعدم احتياطه أو عدم انتباهه

 $^{^{-1}}$ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻² عبد الله سليمان ،المرجع السابق ،ص -2

 $^{^{-3}}$ خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق، ص $^{-3}$

أو اهماله أو عدم مراعاته ألأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دينار»(1).

نستخلص من نص المادة صور الخطأ غير العمدي ، وهي الإهمال وعدم الانتباه أولا وعدم الاحتراز والاحتياط ثانيًا والرُعونة ثالثًا، وأخيرا عدم مراعاة الأنظمة.

أولا: الإهمال وعدم الانتباه

الاهمال هو ذلك السلوك السلبي الذي يسلكه الجاني و ذلك عن طريق الامتناع أو الغفلة أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع النتيجة الاجرامية (2).

إذ يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة امتناع عن تنفيذ أمر ما أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يدعو إليها الحذر ،ومثال ذلك الممرِّضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسية ، أو كمن يحفِر بئرًا مثلاً دون أن يضع إشارة تدلُّ على ذلك (3)،حيث نجد أمثلة كثيرة منصوص عليها في قانون العقوبات نص المادة (460 هيعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر كل من أهمل صيانة وإصلاح أو تنظيف الأفران أو المداخن أو المصانع التي تشتعل فيها النار »(4)

و كذلك المالك الذي يتسبّب بقتل أو جرح إنسان بسبب إهماله لعدم وضع الإنارة على المواد و الأشياء الموجودة في مكان عام، أو عدم اتّخاذ واجب الحيطة والحذر لحماية من يقترب بالآلات الخطيرة التي قد تؤدّي إلى وفاة الشّخص.

 $^{^{-1}}$ راجع المادة 288 من الأمر رقم 66 $^{-150}$ ، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ سمير عالية، المرجع السابق، ص 2

^{3 -}محمود نجيب حسني،المرجع السابق، ص606.

 $^{^{-4}}$ بن شيخ لحسين، مبادء القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، 2002 ، $^{-4}$

أو الأم التي تترك طفلها بجوار موقد غاز مشتعل فيه ماء ساخن فيسقط عليه و يقتله أو يأخذ سكين ثم يسقط عليه و يتسبب في وفاته ، أو اهمال حائز الحيوانات و عدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لمنع خروج هذه الحيوانات التي قد تسبّب في أذى النّاس (1).

ثانيا: قلَّة الاحتياط والتحرُّز

ينصرف أثر الاهمال إلى الحالات التي يقع فيها الخطأ عن طريق السُلوك السلبي على عكس قلَّة التحُرز الذي بسببه يقع الخطأ عن طريق السُلوك الإيجابي (2)، أي عدم اتخاذ الجاني الاحتياطات اللازمة لتجنِّب وقوع النتيجة الاجرامية ، ومثال ذلك الأم المرضعة التي تنام بجوار ابنها وتنقلَّب عليه أثناء النوم وتقتله ، وهنا الأم ارتكبت جريمة غير عمدية ،أو صاحب البناء الذي يهدِّم بيته دون اتخاذ الاحتياطات التي قد تسبِّب في قتل أو جرح الأشخاص وكذلك سائق السيارة الذي ينحرف إلى اليسار ويصطدم بسيارة تسير في الأمام و ذلك لعدم اتخاذ الاحتياط اللازم ويتسبَّب في إصابة من كانوا في السيارة (3).

ثالثا: الرُّعونة

الرُّعونة لغة تعني الطيش والخفة وسوء التقدير وهي تتمثل في إقدام شخص دون النظر في عواقب الأمور وخطورتها والآثار التي تنتج عن ذلك الفعل والرُّعونة لا تختلف كثيرا عن قلَّة الاحتراز فكلاهما ينصرف أثرهما إلى عدم الانتباه والحيطة وسوء التقدير (4).

لكن الفقه اعطى لها تعريف مستقل وعليه الرعونة تعني الاخلال بالقواعد المهنية في مجال مهني معين فان اقدم شخص على اتخاذ سلوك او امتنع عنه فيكون في ذلك مخالفا القواعد و الاصول الفنية لسوء تقديره او لنقص كفاءته المهنية سمي خطا بالرعونة (5)، و مثال

 $^{^{-1}}$ على عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص ص 434 ، 434

 $^{^{-2}}$ كامل سعيد، المرجع السابق، ص 316.

 $^{^{-3}}$ على عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ المرجع نفسه ، ص 436.

^{. 201 ، 200} عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص ص $^{-5}$

ذلك سائق السيارة الذي يوقف سيارته فجأة فتصدم السيارة التي تسير في الخلف مما يؤدي الى اضرار جسيمة و كذلك تتحقق الرعونة بإقدام صاحب المهنة بالقيام بعمل من اعمال مهنته و ذلك يجهل قواعد ذلك العمل مما يؤدي جهله الى ضرار ، كالمهندس الذي يخطئ في تصميم بناء لجهله لقواعد تصميمه (1).

رابعا: عدم مراعاة القوانين والأنظمة

في هذه الصورة لا يخالف الجاني قواعد مهنية او فنية كما هو الحال بالنسبة للرعونة انما يخالف قاعدة من قواعد القانون التي لها قوة الزامية ، فيجب على كل شخص الالتزام بهذه القواعد بمجرد مخالف الجاني لما تنص عليه القوانين و الانظمة يندرج فعله في صورة الخطأ حتى لو انه لا يريد احداث النتيجة التي ينهى عنها القانون (2)، و تفيد هذه الصورة عدم تنفيذ القوانين و الانظمة في غالب الاحيان لقيام المخالفة و إن لم تترتب عليها نتيجة إجرامية (3).

تشمل هذه الصورة من صور الخطأ غير العمدي مخالفة النصوص التي توضع للحفاظ على الامن و النظام و لكفالة الصحة العامة سواء كانت قوانين او لوائح او انظمة سواء كانت موجودة في قانون العقوبات ام في غيره من القوانين بالإضافة الى قرارات الادارة باعتبارها سلطة عامة، من أمثلة تلك الوائح الخاصة بالصحة العامة و قوانين تنظيم المهن و الصناعات و قرار منح او سحب رخصة السياقة او رخصة احراز السلاح⁽⁴⁾.

يثور التساؤل في قانون العقوبات الجزائري حول صور الخطأ غير العمدي هل وردت في نص المادة 288 قانون العقوبات على سبيل الحصر أم على سبيل المثال ؟ و الرأي الغالب يرى ان الصور المتمثلة في الرعونة و عدم الاحتياط و الاهمال او عدم الانتباه و عدم مراعاة الانظمة قد ورد على سبيل الحصر مما يتعين على القاضي عندما يحكم في الجريمة الغير

^{. 287} منشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

[.] 254 سلطان عبد القادر الشاوي ، محمد عبد الله الوريكات ، المرجع السابق ، ص 2

 $^{^{-3}}$ أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق ، ص

 $^{^{-4}}$ على عبد القادر القهواجي، المرجع السابق ، ص $^{-4}$

العمدية ان يتقيد بهذه الصور، (1) لكن في الواقع لا توجد صورة للخطأ غير العمدي لا تشير الى تلك الصور المذكورة في المادة 288 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

أنواع الخطأ غير العمدي وأحكامه

اختلفت تقسيمات الخطأ غير العمدي ، فهناك من قسّمها على أساس التوقع ، أي إذا كان الجاني توقّع الخطأ فيعبر على هذا الأخير على أنه خطأ واعي أما اذا لم يتوقع الجاني الخطأ فيكون الخطأ هنا غير واعي ، غير أن تقدم الدراسات جعلت للخطأ تقسيم أخرى أكثر أهمية الذي هو تقسيم الخطأ إلى جسيم و يسير و خطأ جنائي و مدني و كذلك تقسيم الخطأ إلى خطأ عادي و خطأ فني و قد تعددت أحكام الخطأ غير العمدي فيما يخص إثباته و مما يجعلنا ندرس في هذا المطلب أنواع الخطأ غير العمدي (كفرع أول) و اثبات الخطأ (كفرع ثاني) و أخيرا حكم تعدد الخطأ في (الفرع الثالث).

الفرع الاول

أنواع الخطأ غير العمدي

كما سبق القول أن للخطأ عدة تقسيمات ندرس منها فقط تقسيم الخطأ الى خطا جسيم و يسير أولاً الخطأ الجنائي و الخطأ المدنى ثانياً و خطأ عادي و خطأ فنى ثالثاً .

أولا: الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم

يجب التمييز بين الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم ، حيث أنّ هذا التقسيم له أهمية كبيرة في مجال المسؤولية الجزائية حيث يشترط توافر الخطأ الجسيم لقيام المسؤولية الجنائية بخلاف المسؤولية المدنية أذ بمجرد حصول الضرر تقوم المسؤولية بغض النظر اذا ما كان هذا الخطأ جسيما أو يسيرا إلا أنّ غالب الفقه لا يؤيد هذا الرأي مشيرا إلى أن كلا من الخطأ الجسيم واليسير

⁻¹ خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق ، ص ص 146، 147.

يرتبان المسؤولية المدنية والجنائية وهناك من يقول أن العبرة في تقدير الخطأ هو إمكان توقع النتجة المترتبة عن الفعل، المشرع الجزائري في هذا الصدد لم يميز بين الخطأ اليسير و الخطأ الجسيم في قانون العقوبات (1) ،و تعود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نوع الخطأ إذ يعتبر الخطأ الجسيم مسألة موضوعية في ظل ظروف ووقائع القضية ،و يعتبر الخطأ مع التوقع خطأ جسيم، حيث يتحقق إذا توقع الجاني النتيجة الإجرامية لسلوكه ،لكنه تصور في ذهنه أنه سيتجنبها، يكون الخطأ هذا جسيم لعلم الجاني بخطورة سلوكه غير أنه اكمل في ذلك ، مثل السائق الذي يقود السيارة بسرعة زائدة عن الحدود في طريق مزدحم بالناس فيصدم إنسانا و يقتله (2) ، و هناك من يقول أن مجال الخطأ الجسيم يكون في نطاق القانون الجنائي لأن به تترتب المسؤولية الجنائية أما الخطأ اليسير فمجاله في نطاق القانون المدني لأن قيام المسؤولية المدنية لا يتطلب القانون خطا جسيم اي بمجرد حصول الضرر تقوم المسؤولية (3).

و للتفرقة بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير يستوجب وضع معيار للتمييز بينهما فمعيار الرجل العادي لا يصلح للتمييز بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير لأن هذا المعيار يصلح لإثبات الخطأ لكن هناك معيار أخر يعتمد عليه و هو أن الخطأ الجسيم خطا واضح لدرجة أنه يتوقعه أي شخص أما الخطأ اليسير فلفه أقل وضوحا إذ باستطاعة الشخص العادي توقعه بحيث تتطلب استطاعة توقعه تبصرا غير عادي⁽⁴⁾.

إلا أنه يظهر في هذا المعيار فيه نوع من الغموض فيصعب التفرقة فيه بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير فكلاهما خطأن واضحان.

حيث لا يوجد ما يسمى بخطأ واضح و خطا قليل الوضوح إذ أنّ المعيار الأفضل هو معيار الرجل العادي متوسط الحيطة و الحذر ، ويكفي التمييز بين الخطأ الذي يمكن الاعتداد به

 $^{^{-1}}$ معوض عبد التواب، الوسيطفي شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط10، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، 2004، 2004،

⁻²⁹¹ أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق، ص-291

⁻³ عبد الله سليمان -3 المرجع السابق، ص -3

 $^{^{-4}}$ المرجع نفسه، ص 282 .

و الخطأ الذي لا يعتد به غير أنّ عدم وجود معيار موحد للتفرقة بين الخطأ الجسيم و الخطأ اليسير فالقانون يعتبر كل من أخطا سواء كان هذا الخطأ يسيرًا أم جسيما مسئولا جزئيا و تعود السلطة التقديرية للقاضي (1).

ثانيا :الخطأ الجنائي و الخطأ المدني

هناك من الفقه من قسم الخطأ الجنائي و الخطأ المدني على أساس أنه إذا ما كان الخطأ جسيما فانه يرتب مسؤولية جنائية أي أنه خطأ جنائي نظرًا لخطورته أما اذا كان الخطأ يسيرا و بسيطا بحيث يترتب مسؤولية مدنية و يعتبر خطا مدني و يقدر فيه التعويض نسبة الى الضرر (2).

لقد أيد أنصار هذا الرأي موقفهم على أن هناك اختلاف بين المسؤولية الجنائية و المدنية حيث ان المسؤولية الجنائية تهدف إلى الردع و ذلك عن طريق كشف شخصية المتهم الخطير الذي يرتكب خطأجسيم، أما المسؤولية المدنية و ضيفتها إعادة التوازن بين الذمم المالية و ذلك بتقدير تعويض على كل خطا يسبب للغير ضررا ماديا كان او معنويا و هو جزاء اخف من العقوبة الرادعة (3 و أن الجريمة الجنائية يقررها نص جنائي على سبيل الحصر في قانون العقوبات و في القوانين المكملة أما الجريمة المدنية تنشأ عن كل خطأ شخصي سواء كان يسيرا أو جسيما لقيام المسؤولية المدنية ،غير ان في اغلب الحالات يترتب قانون العقوبات المسؤولية على أساس القصد الجنائي و يكتفي القانون المدني لقيام المسؤولية بخطأ شخصي في صورة الاهمال أو عدم الاحتياط ولكن هناك أين تكون المسؤولية المدنية و جنائية بالإهمال و عدم الاحتياط كالقتل الخطأ و الجرح الخطأ (4).

⁻¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص -1

⁻² خلفي عبد الرحمان ،المرجع السابق ، ص -2

³-Dreyer Emmanuel, op-cit, p502.

 $^{^{-4}}$ عبد القادر عدّو، المرجع السابق ، ص ص 202 ، 203.

والسؤال يطرح نفسه هل يمكن للقاضي المدني أن يقر بوجود خطأ مدني في حين خلص القاضي الجنائي بعدم وجود خطأ جنائي ؟

هذا ما يجعلنا نتحدث عن ازدواجية الخطأ ووحدته ، هناك اتجاهين يتنازعان في معالجة الخطأ الجنائي و الخطأ المدني و الجنائي اي ازدواجية الخطأ و أسسوا رأيهم على أن الخطأ مهما كان يسيرا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أما المسؤولية الجنائية فيجب ان يكون الخطأ جسيما (1).

أما الاتجاه الثاني هو اتجاه حديث يرمي لوحدة الخطأ الجنائي و المدني إذ أيدوا فكرتهم على أساس أنّ الخطأ اليسير كاف لقيام المسؤولية المدنية و الجنائية معًا و ليس شرط ان يكون الخطأ جسيما لقيام المسؤولية الجنائية (2).

فنظرية وحدة الخطأ من نتائجها أنه إذا توبع شخص أمام القضاء الجنائي لارتكابه جريمة غير عمديه في صورة الاهمال أو عدم الاحتياط و صدر الحكم في حقه بالبراءة فلا يكون للضحية حق في طلب التعويض أمام القاضي المدني، لأن اعتراف بوجود خطا مدني يناقض مع قرينة البراءة، لكن هناك استثناء متعلق بمحكمة الجنايات في نص المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص على ما يلي «بعد ان تفصل المحكمة في الدعوة العمومية دون اشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم المحكوم بالبراءة ضد المدعي المدني و تسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى» (3)

حسب نص هذه المادة يُستخلص أن المشرع الجزائري خول لمحكمة الجنايات والمحاكم المدنية ان تقضي بوجود خطا حتى لو صدر حكم بالبراءة و ذلك بالتعويض لكل من الضحية او المتهم المحكوم عليه بالبراءة ، كما توجد حالة خاصة متعلقة بالتعويض في حوادث المرور حيث قضت المادة 8 من الأمر رقم 15-75 التي تنص على ما يلي "لا تمنع القاضي الجزائي من الفصل في

. وراجع المادة 316 من الأمر رقم 66–155، المرجع السابق 3

⁻²امل السعيد، المرجع السابق، ص-1

²- Dreyer Emmanuel, op-cit, p499.

الدعاوى المدنية و منح التعويضات للطرف المدني حتى ولو استفاد المتهم بالبراءة ،ذلك أن نظام التعويض لضحايا حادث المرور وذوي حقوقهم أصبح يخضع الى نظرية الخطر و ليس الخطأ، (1) حيث سمحت للمدعي في حالة الحكم ببراءة المتهم المطالبة بالتعويض لأن التعويض في حوادث المرور مبنى على أساس الخطر وليس الخطأ (2).

ثالثًا: الخطأ العادى و الخطأ الفنى

الخطأ العادي هو ذلك الخطأ الذي يتحقق بسبب الاخلال بواجب الحيطة و الحذر في ظروف خارجية خاصة بكافة الناس وذالك باتخاذ العناية اللازمة عند قيام بسلوك معين للتجنب نتيجة غير مشروعة أما الخطأ الفني هو ذلك السلوك الاجرامي الذي يسلكه أهل المهن و الفن و ذلك بالخروج عن القواعد العلمية و الفنية مثل الطب و الصيدلة و مهنة المحاماة (3).

إنّ التمييز بين الخطأ الفني و الخطأ العادي جعل رأي من الفقه بالقول بعدم مساءلة أهل الفن عن خط أهم أي عدم تقرير المسؤولية عن الخطأ الفني، ولذلك قد أيدوا فكرتهم على أن مساءلة أهل الفن عن أخطائهم يؤدي الى عرقلة التقدم العلمي لعدم اطمئنانهم و تهديدهم بالمسائلة الجنائية، لكن هذا الرأي قد يحد من حقوق الافراد و مصلحة المجتمع و أن حماية مصلحة الافراد و خاصة المجتمع تعود الى مسؤولية أهل الفن عن اخطائهم و تهديدهم بالعقاب يجعلهم اكثر حرص ويقظة عن ممارسة اعمالهم المهنية ،و هناك من يقول يجب مسائلة اهل الفن عن أخطائهم الجسيمة فقط و ذلك لتحقق التقدم العلمي من طرفهم ومساعدة القاضي في تقرير المسؤولية عن الأخطاء الفنية التي قد تكون بعيدة عن تخصصه و عدم البحث عن الأخطاء اليسيرة او البسيطة (4)

راجع المادة 8 مرأمر رقم 74–15 مؤرخ في 30–10–1974 متعلق بللزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار ،ج ر، عدد 15 ، الصادرة في 19-20–1988 و المعدل بقانون 88–31 المؤرخ في 19-07–1988 ،ج ر عدد 22 الصادرة في 20–07–1988 .

 $^{^{2}}$ عبد القادر عدّو ،المرجع السابق ، ص ص 203، 205.

⁻³محمد عبد التواب، المرجع السابق ،-3

 $^{^{-4}}$ على عبد القادر القهواجي ، المرجع السابق ، ص $^{-4}$ 442،441.

بخلاف ذاك يرى اغلب الفقهاء انه يجب مسائلة اهل الفن عن اخطائهم سواء كانت جسيمة أو بسيطة و يروا أنه لا جدوى من التفرقة بين الخطأ الفني و الخطأ العادي التي لا سند لها من القانون و تقدير الخطأ لا يصعب في ذلك للقاضي لأن لكل علم و فن قواعد مستقرة يمكن للقاضي معرفتها و حتى الاستعانة بخبير (1).

من هنا يمكن القول أن التفرقة بين الخطأ الفني و الخطأ العادي من الصعب تطبيقه حيث قد يكون الخطأ الفني في نظر البعض خطأ عادي و مثال ذلك الطبيب الذي يترك قطعة قماش في بطن المريض أثناء العملية و قد يتبادر في الذهن أنه خطأ عادي (2).

الفرع الثانى

اثبات الخطأ الغير العمدي

إن إثبات الخطأ في الجرائم غير العمدية يقع على عاتق النيابة العامة وعلى القاضي بيان صور هذا الخطأ في حكمه و ذلك بالاعتماد على الوقائع و الأدلة المقنعة و يجب عليه أن يبني حكمه على قواعد منطقية و لا يخالف في ذلك تعريف الخطأ الذي يعتد به في المسائل الجنائية و المدنية (3).

فإن كان خطأ الجاني توفرت فيه الصور المنصوص عليها في المادة 288 من قانون العقوبات (4) و هي الاهمال و الرعونة و عدم الاحتياط و عدم الانتباه فإن سلوكه يشكل مخالفة لقواعد عامة بغض النظر إذا ما كان هناك توقع للنتيجة الإجرامية أو عدم توقعها، فإن القاضي مقيد بتطبيق نص المادة و إسناد حكمه على أساسها .

 $^{^{-1}}$ اكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ،ص 289 $^{-1}$

⁻² كامل السعيد ،المرجع السابق، -2 كامل السعيد

⁻³ اكرم نشأت ابراهيم ، المرجع السابق ، ص -3

 $^{^{-4}}$ راجع المادة 288 من الأمر 66-155، المرجع السابق .

أما فيما يخص مخالفة القواعد الخاصة مثل القوانين و الانظمة و التعليمات فإن هذه القواعد تفرض بحد ذاتها واجب الحيطة و الجذر على الاشخاص و عليهم ينصب واجب الالتزام بالتصرف المنصوص عليها و مخالفة هذه النصوص يشكل خطأ ، و الاحتجاج بأن الشخص لم يخل بواجب الحيطة و الحذر لا يمنع الجاني من الاعفاء من المسؤولية ، فعليه ان يتوقع النتائج التي جاءت القاعدة على منعها (1).

الفرع الثالث

حكم تعدد الاخطاء

قد يحدث احيانا أن تقع النتيجة الاجرامية بسبب خطأين يقترفهما شخصان إذ يأتي كل منهما بفعل مجرم في القانون ، حيث يعتبر كلاهما مسؤولا عن الخطأ و لا ينفي أحدهما المسؤولية عن الاخر ، لكن قد يختلف نوع المسائلة أي تبعا للعقوبة المقررة للفعل المسند إليه الخطأ (2).

و لا يمكن القول أن الخطأ أحدهما ينفي المسؤولية الآخر لأن كل من ساهم في إحداث النتيجة الاجرامية يعتبر مسؤولا عن فعله ، مثال ذلك الشخص الذي يسلم سيارته لشخص اخر ويعلم انه لا يملك رخصة سياقة و هذا الامر مخالف لقواعد المرور فإذا ما أخطأ سائق السيارة وتسبب بقتل أحد المارة فهنا كلا من مالك السيارة و سائق السيارة يعتبران مسؤولان جنائيا عن جريمة قتل الخطأ ، أو كما لو قام كل من الشخصين بصدم المجني عليه بسيارته الخاصة و أدى ذلك الى وفاته و ان تبين أن احد الشخصين لم تكن له علاقة بوقوع النتيجة الاجرامية 'كان الشخص أخر مسؤولا وحده عن ذلك (3).

 $^{^{-1}}$ محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2005، ص ص $^{-1}$ 78.

^{. 284} كامل السعيد $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ نضام توفيق المجالى ، المرجع السابق، $^{-3}$

كما أنه تتنفي المسؤولية الجنائية بسبب خطأ المعني عليه وحتى إن كان صدر خطأ من المتهم و لكن بشرط ان تكون هناك علاقة بين الخطأ و النتيجة و مثال ذلك الشخص الذي يقود سيارته دون رخصة وكان يحسن السياقة و رعى في ذلك كل الاحتياطات الازمة و فجأة ألقى شخص نفسه أمام السيارة و أصيب بجروح هنا سائق السيارة لا يسأل عن إصابة المجني عليه ، لعدم وجود علاقة سببية يبين خطأ السائق المتمثل في عدم حيازته لرخصة السياقة و اصابة الجني عليه ألها.

^{. 292} أكرم نشأت إبراهيم ، المرجع السابق، ص $^{-1}$

الفصل الثاني عدم لزوم إثبات الركن المعنوي لقيام الجريمة

بعد أن استعرضنا في الفصل الأول صور الركن المعنوي المتمثلة في القصد الجنائي وهو الصورة المألوفة للركن المعنوي في الجنايات والجنح ويعتبر أعلى مراتب الخطأ بإعتباره ينطوي على إرادة الفعل ونتيجته أو الإمتناع عنه، والخطأ غير العمدي وهو صورة الركن المعنوي في عدد معين من الجرائم ويشير إلى مساهمة نفسية غير عمدية من قبل الجاني جرّاء النتائج التي ترتبت على فعله أو امتناعه (1).

ومنه نستتج فكرة لاجريمة بدون ركن معنوي، إلا أن هذه الفكرة نسبية إلى حدّ ما وليست مطلقة حيث أنه نجد بعض الجرائم تقوم بمجرد توافر ركنها المادي فقط، بالتالي سيطرة الجانب المادي على هذه الجرائم جعل الركن المعنوي فيها متقلصًا وهذا يعني الخروج عن مبدأ لاجريمة بدون ركن معنوي وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني من بحثنا؛ وفيه نعرف في (المبحث الأول) فكرة الخطأ المفترض وبعض تطبيقاته في القانون، ونخصص (المبحث الثاني) لطبيعة الركن المعنوي في المخالفات.

 $^{^{-1}}$ محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997 محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1300 محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1300 محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1300 محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1300 محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1300 محمد عبد اللطيف عبد العال، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1300 محمد عبد العالم العربية العالم العربية العالم العربية العالم العربية العالم العربية العرب

المبحث الأول

افتراض الخطأ كصورة لعدم لزوم إثبات الركن المعنوي

القاعدة العامة في القوانين العقابية تستند إلى المبدأ الدستوري شخصية العقوبة أي شخصية المسؤولية الجزائية، ومقتضيات تطبيق هذه القاعدة إثبات أن من يُسأل عن جريمة ما لابد أن يكون قد صدر عنه فعل يخالف القانون يجعله فاعلا أو شريكا في الجريمة، أو تكون إرادته قد إتجهت على نحو يقوم به الركن المعنوي بمعنى إرادة الفعل وتحقيق نتيجة وذلك عن علم؛ لكن قد يخرج المشرع عن هذه القاعدة على وجه الخصوص بصدد إثبات الخطأ فيفترض وجوده ويعاقب عليه شخص دون توافر أي قصد ودون إمكانية نفي الخطأ (1).

الأمر الذي تطلب دراسته في هذا المبحث بحيث سنتناول في (المطلب الأول) المقصود بافتراض الخطأ وفي (المطلب الثاني) نتطرق إلى تطبيقات فكرة الخطأ المفترض.

المطلب الأول

المقصود بفكرة افتراض الخطأ

الخطأ المفترض بصورتيه العمدية وغير العمدية، إما أن يفترضه القضاء وذلك يكون في بعض الجرائم في نطاق إثبات ركنها المعنوي، وإمّا أن يكون المشرع هو الذي نص على هذه القرينة والأمر في كلتا الحالتين يترتب عليه الإعفاء من إقامة الدليل على ثبوت الخطأ في حق الشخص المسؤول، مما يؤدي إلى القول بأن واقع الخطأ المفترض هو نقل عبئ الإثبات من الجهة المختصة به إلى المتهم الذي عليه أن ينفي ثبوت الخطأ في حقه وذلك في حدود القانون⁽²⁾.

وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا (الفرع الأول) لتعريف الخطأ المفترض والاختلاف الفقهي بشأنه و (الفرع الثاني) لمبررات الخطأ المفترض.

⁻¹محمد حماد الهيتي، المرجع السابق، ص-1

 $^{^{-2}}$ المرجع نفسه ، ص $^{-2}$

الفرع الأول

تعريف الخطأ المفترض والاختلاف الفقهى بشأنه

أولا: تعريف الخطأ المفترض:

يعني الخطأ المفترض la faute présumée المؤثم قانونا أو الإمتناع عن إثبات فعل يلزم القانون إثباته دون أن يتوافر لديه نية تحقق النتيجة المحضورة قانونا، ودون أن تتصرف إرادته للنتيجة، والخطأ المفترض بذلك مثل جريمة تكاد تفتقر إلى الركن المعنوي، ويعتبر من ضروب المسؤولية المادية البحتة أو المسؤولية الموضوعية (1).

والخطأ المفترض إما أن يكون بالصورة العمدية ويأخذ وصف العمد المفترض أو أن يكون بصورة الغير العمدية ويأخذ وصف الخطأ غير العمدي المفترض، وحيث أن واقع الخطأ المفترض يتمثل بنقل عبئ الإثبات على عاتق الجهة المكلفة بإثباته إلى جهة المتهم، فإن الخطأ الفترض يمكن أن نعرفه ذات الخطأ بأحد صورتيه العمدية أو غير العمدية، غير أنه إتصف بهذا الوصف من إفتراض ثبوته في جانب المتهم وإعفاء القضاء من إقامة الدليل عليه وإثباته، فالقضاء لا يقيم الدليل على وجوده وهذا يعني أن هناك قرينة في صالح الإثبات تنسب الفعل إلى نفسية الفاعل أو بمعنى أدق أن الخطأ ثابت بحق المتهم ولا يقبل إقامة الدليل على ثبوته من الجهة المكلفة بذلك فالخطأ المفترض يعني أن هناك قدر من خطأ ثابت في جانب المتهم ويقع عبئ هذا القدر على المتهم.

ثانيا: الاختلاف الفقهى بشأن الخطأ المفترض:

ثار جدل فقهي حول الخطأ الفترض من حيث وجوده، فتقلص هذا الأخير جعل البعض يعتقد بعدم وجوده، فإنه يمكن الكشف عنه من خلال دراسة هذين الرأيين:

 $^{^{-1}}$ سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص $^{-1}$ ص $^{-1}$ 576، 575.

^{.129} محمد حماد الهيتي، ا**لمرجع السابق**، ص ص 2

الرأي الأول: برى أن الخطأ المفترض مقترن بتوافر الأهلية لدى الشخص الذي يقترف الخطأ، بحيث أن هذه الأهلية مفترضة بمعنى أنه لا يمكن التطرق إلى الخطأ المفترض دون أن تتوافر أهلية الإسناد؛ ويترتب على ذلك عدم توافره في الحالات التي تتعدم فيها الأهلية كصغر السن والجنون والإكراه؛ باعتبار أن كل جريمة ولو كانت مادية تفترض تمتع مرتكبيها بالإرادة الحرة (1).

الرأي الثاني: يرى أن قرينة الخطأ المفترض ليست مطلقة بحيث هناك فرصة لنقضها باعتبار أنه هناك جرائم يرتكبها الجاني وهو في حالة الغلط الحتمي الذي يتجاوز قدرات التوقع لدى الإنسان شديد الحرص والتدقيق، وفي هذه الحالة من الغلط فإن القضاء يصرح بانتفاء الجريمة وهذا ما أخذبه القضاء الفرنسي، كما أنه هناك فرصة لتخلص الجاني من العقوبة إذا أثبت أنه لم يرتكب الخطأ، بمعنى أنه ينفي الخطأ عنه وهذا يعفيه من المسؤولية إذا ثبت أنه اتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب ارتكاب أي جريمة⁽²⁾.

الفرع الثاني

مبررات إفتراض الخطأ

نتطرق إلى بعض الحجج التي قيلت في صالح إفتراض الخطأ وأنه بالرغم من الصعوبات التي تصادفها فكرة الخطأ المفترض إلا أنه يجب التمسك بها، ومن بين الحجج نذكر منها:

⁻¹محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص-1

⁻² المرجع نفسه، ص 147.

1_ ضمان تنفيذ العقوبة:

اتجه معظم الفقه إلى القول بأن العقوبة في القانون الجنائي لا تسلط إلا إذا صدر خطأ من الجاني، بمعنى أن العقوبة لا تفرض إلا مقابل خطأ و هذا الخطأ يكون مفترض لا يتم إثباته من قبل سلطة الاتهام لأنه ثابت بالواقعة المادية ،و تتجه نظرة الفقه إلى أن الجزاء الجنائي أو العقوبة هو مقابل تعويضي تفرضه العدالة على المجرم بهدف إصلاحه و تقويمه و يكون عبرة لباقي الأفراد في المجتمع و لغيره من المجرمين ،و تبعا للمنطق فالعقوبة لا تفرض على الشخص الذي ارتكب سلوك ليس مخالف للقانون ولا تقع عليه المسؤولية في ذلك ،إنما تكون العقوبة مفروضة في حالة ما إذا ارتكب الشخص خطأ يقع اللوم عليه و يستحق العقاب من أجله (1).

2_ التنظيم المسبق لقاعدة الحيطة والحذر:

إن المشرع إفترض درجة من الحيطة والحذر لأصحاب المهن أو صنعة معينة، مما يدفعهم إلى التثبت دائما من مصدر المواد التي يتعاملون بها، ويبدو ما يدفع المشرع لفرض هذا النمط هو محاولة قمع الغش الذي يصيب السلع التي لها مساس مباشر بحياة الإنسان، وذلك بفرض إجراءات عقابية مشددة، إذ من يعلم أنه سينال عقاب القانون، حينئذ يبذل قصارى جهده لتفادي هذا الغش (2).

3_ الخطر الاجتماعي لبعض الجرائم:

الجرائم بصورة عامة تلحق الضرر بالمجتمع، غير أن نمط من الجرائم كالجرائم الإقتصادية بصورة خاصة تلحق الضرر بالمجتمع مباشرة كذلك كان التشديد في المسؤولية بإقامتها على قرينة مفترضة في جانب المسؤول مع إتساع نطاقها لينال غير من ساهم باقترافها بصورة مباشرة⁽³⁾.

⁻¹محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق ، ص-1

⁻² محمد حماد الهيتي -114 محمد معدد الهيتي -2

 $^{^{-3}}$ المرجع نفسه، ص ص 114، 116.

4_ ضمان الالتزام بالنصوص القانونية:

إن من أهم مبررات إفتراض الخطأ هو ضمان إلتزام بالنصوص القانونية وبصفة خاصة القوانين والأنظمة التي تنظم الصناعة والعمل بحيث يكون مسؤول جنائيا عن الإخلال بهده النصوص، لذلك إذا علم المسؤول أنه سيسأل عن كل جريمة ترتكب من قبل من يعمل تحت إشرافه، فلا شك أنه سيحاول ضمان عدم وقوع أي جريمة، بل يبذل الجهد لعدم وقوعها⁽¹⁾.

5_ حسن السياسة الجنائية:

للقوانين الجنائية أهداف تعتمد على عدّة وسائل، حتى ولو إقتضى الأمر الخروج على القواعد العامة، فالمشرع لا يفرض الخطأ فحسب بل يقرره كقاعدة عامة امتناع المسؤولية من كان فاقد الإرادة وقت إرتكاب الجريمة إلا أنه قد خرج عن هذه القاعدة فيفرض مسؤولية الشخص عن الجريمة التي يرتكبها حتى وإن كان فاقد الإدراك والإرادة وذلك في حالة السكر أو المخدرات، وهذا الأمر مقبول ومبرر على أساس مكافحة للمسكرات والمخدرات التي هي سبب الجرائم (2).

المطلب الثاني

تطبيقات فكرة الخطأ المفترض

تتعدد الجرائم التي تقوم قانونا دون حاجة إلى توافر الركن المعنوي فيها وقد يختلف الفقه حول تبريرها باعتبارها جرائم قليلة الأهمية أو ذات عقوبة تافهة، لكن ذلك لا ينفي حقيقة كثرة تطبيقات الخطأ المفترض في قانون العقوبات واعتباره أساسا لجرائم جسيمة في بعض الأحيان⁽³⁾.

⁻¹محمد حماد الهيتى،المرجع السابق، -1

⁻² المرجع نفسه، ص ص -2 المرجع نفسه،

 $^{^{-3}}$ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ص 576، 577.

وقد خصصنا هذا المطلب لدراسة هذه التطبيقات حيث قسمناه إلى فرعين (الفرع الأول) فيه نتناول تطبيقات الخطأ المفترض في قانون العقوبات، و (الفرع الثاني) نتناول تطبيقاته في القوانين الأخرى.

الفرع الأول

تطبيقات الخطأ المفترض في قانون العقوبات

تتعدد تطبيقات الخطأ المفترض دون أن تقتصر على جرائم قليلة الأهمية نذكرها على سبيل الحصر وهي جريمة القذف؛ إصدار الشيك بدون رصيد، والفعل العلني المخل بالحياء نتناولها كأمثلة عن جرائم التي تفترض الخطأ بمجرد اسناد الواقعة إلى المتهم.

1_ جريمة القذف:

نعني بالقذف اسناد علني عمدي وهو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه (1)، وقد نظم المشرع الجزائري جريمة القذف في قانون العقوبات الجزائري في المادة 296 منه، والتي تتص على ما يلي: "يُعدُ قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، والهيئة المدعى عليها أو اسنادها إليهم، أو إلّى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الاسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهامن عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة (2).

محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص98.

 $^{^{2}}$ راجع المادة 296 من الأمر 66–156، المرجع السابق.

يُستخلص من نص هذه المادة أنه يُمنع كل ادعاء بواقعة تمس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات؛ وليس من الضروري أن تكون وقائع القذف خاطئة أو يتم الاستغناء عن اسم الشخص أو الهيئة بل يكفي استتتتاجه من خلال المقال وهذا يكفي لكي تقوم المسؤولية على القاذف(1).

جريمة القذف من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد، وتتميز هذه الجريمة أنها تقوم على أساس إفتراض العمد بحيث يفترض سوء النية لدى الجاني بمجرد اسناد واقعة القذف إلى المجني عليه؛ مع العلم والإدراك أن هذه الواقعة لو كانت صحيحة يتم تسليط العقاب على المجني عليه، واحتقاره بين أهل وطنه (2)، بمعنى أن علم الجاني بالواقعة التي يسندها إلى المجني عليه والتي توجب عقابه واحتقاره، هذا العلم يكون مفترض إذا كانت العبارات الصادرة من الجانى شائنة ومهينة.

ومتى توافر القصد الجنائي في القذف وقعت الجريمة دون اشتراط تحقيق نية الإضرار فيه فلا أثر للباعث على الجريمة وما سبقه من أعراض، وبالتالي ليس للمتهم أن يدفع عنه التهمة بدعوى أنه كان حسن النية⁽³⁾.

2_ جريمة إصدار شيك بدون رصيد:

أدرج التشريع الجزائري جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بحيث نص على هذه الجريمة في قانون العقوبات في المواد من 373 إلى 375 منه⁽⁴⁾.

 2000 عبد الحميد المنشاوي ،جريمة القذف والسب وإفشاء الأسرار ، دط، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2000 ، ص

الماستر عيسى كهينة – برانسي سليمة، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، الجزائر، 2015، ص 09.

 $^{^{2}}$ - بن عيسى كهينة، برانسي سليمة، المرجع السابق ، ص 2

⁴ - راجع المواد 375،373 من الأمر رقم 66-156، **المرجع السابق**.

ويعرف الشيك أنه أمر مكتوب يصدره الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع إلى المستفيد مبلغا معين مما أودعه الساحب لديه ،باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعامل بها⁽¹⁾.

وقد انتشرت هذه الجريمة بشكل سريع ملفت للانتباه حيث أصبح الشيك وسيلة يستعمله المستقيد للتهديد واستيفاء حقه، ويتم التعامل به بين الأشخاص والتجار وذلك من أجل السرعة في المعاملات التجارية والائتمان وتسهيل التعامل بين الناس بدلا من حمل النقود وتعرضها للسرقة والضياع⁽²⁾.

تتم الجريمة إذا لم يكن لدى الساحب رصيد في البنك في التاريخ المُدَوّن على الشيك، أو إذا كان الرصيد الموجود في البنك غير قابل للسحب، أو إذا أبلغ الساحب البنك بعدم الدفع رغم أنه قد قام بإصدار الشيك صحيحا إلى المسحوب عليه كما أنه هناك رصيد كافي في البنك له، وإذا تحققت احدى هذه الصور أو بعضها فإن قانون العقوبات يعاقب الجاني على أساس سوء النية (3).

فهذه الجريمة عمدية في جميع صورها يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وسوء النية لدى صاحب الشيك وهذه هي الميزة التي يختص بها هذا الركن وهي افتراض القضاء وجود سوء النية لديه، فقد عبر المشرع الجزائري عن الركن المعنوي لهذه الجريمة بعبارة سوء النية وقصد الإضرار بالمستفيد (4)، فهي ليست من الجرائم غير العمدية التي تقوم على الخطأ إنما تقوم عن قصد الإضرار والنية الخبيثة التي تكمن داخل الجاني اتجاه المستفيد فالقضاء يفترض خطأ الجاني بمجرد قيام الركن المادي أي بمجرد ثبوت عدم الدفع دون حاجة إلى إثبات الركن المعنوي فيها حتى تقوم الجريمة فالعلم بجميع هذه الوقائع هو علم مفترض في حق الساحب يُعبّر عن سوء

47

أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1996، ص 739.

 $^{^{2}}$ محمد صبحي نجم، ا**لمرجع السابق**، ص 2 محمد صبحي نجم

 $^{^{2012}}$ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 6 ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 2 .

⁴⁻ المرجع نفسه، ص50.

القصد لديه ونية الإضرار بالمستفيد ¹،هذا وإن استعمال المشرع الجزائري لعبارة سوء النية في هذه الجريمة عوضا من كلمة العمد أو العلم التي استعملها في الجرائم الأخرى يعني أن القصد الذي يتطلبه لقيامها هو قصد من نوع خاص لا يتوقف فقط على اتجاه إرادة صاحب الشيك إلى اصدار شيك مع علمه التام أنه دون رصيد إنما ينبغي أن تكون نية صاحب الشيك متجهة إلى الإضرار بالمستفيد ⁽²⁾.

3_ جريمة الفعل العلني المخل بالحياء:

الفعل المخل بالحياء عبارة عن سلوك عمدي يُخلّ بالحياء العام والأدب العام، وهي حركة عضاء الجسم إراديا تأتي في شكل إشارة أو عمل من شأنه خدش شعور الغير (3). والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات يعاقب كل مُرتكب لهذه الجريمة، بحيث نص عليها في المادة 333 من قانون عقوبات جزائري كما يلي "كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج".

والفعل المخل بالحياء يأخذ مظاهر عديدة فقد يرتكبه الجاني على نفسه وقد يرتكبه على جسم الغير برضاه أو بدون رضاه، فإذا قام الجاني بالفعل المنافي للحياء على نفسه فإن هذه الواقعة تُعتبر فعلا فاضحًا إذا تحققت به العلانية، فالجاني بسلوكه هذا يثير الشعور تماما أمام الجمهور وفي نفس الوقت هذا الفعل يثير الحياء لدى الناس كذلك تقوم هذه الجريمة عندما يُوقع الجاني هذا الفعل المنافي للحياء على جسم غيره (4).

الخاص المرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص (الجرائم الواقعة على الأموال)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص263، 263.

⁻² عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص-150.51

⁻³ محمد صبحي نجم، ا**لمرجع السابق،** ص-3

⁴⁻ محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ص 253.

هذا الفعل من الجرائم العمدية يشترط لتوافرها وجود القصد الجنائي العام، يتخذ صورة العمد يتحقق بانصراف إرادته وعلمه المفترض بكافة الظروف المكونة للجريمة وأنه يخدش الحياء العام دون وجود نية في ذلك (1)، وهذا ما يميز الركن المعنوي في هذه الجريمة فقد تقوم بمجرد اهمال الجاني وعدم أخذه للاحتياطات اللازمة رغم توافر القصد العام لديه بمعنى أنه لا يُشترط توافر القصد الخاص أو اثباته لكي تقوم هذه الجريمة بل يكفي القصد العام كاصابة أحد الأشخاص بالهلع إثر زلزال مفاجئ أثناء النوم في الليل ويسارع لمغادرة المنزل دون ملابسه(2).

الفرع الثانى

تطبيقات الخطأ المفترض في القوانين الأخرى

إلى جانب التطبيقات السابقة المنصوص عليها في قانون العقوبات فإن فكرة إفترض الخطأ تضمنتها قوانين أخرى غير قانون العقوبات بما فيه قانون العقوبات الإقتصادي وقانوم الجمارك أي عدم ضرورة إثبات الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية والجمركية.

أولا: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

لا يخضع الركن المعنوي للجرائم الاقتصادية لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات إذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن وضالته وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن القصد في هذه الجرائم مفترض وعلى المتهم أن يثبت العكس(3).

عرفت بعض القوانين الجريمة الاقتصادية على أنها كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات الإنتاج والتوزيع والتداول واستهلاك السلع والخدمات، حيث تعاقب عليه

معتد تعبيبي تجم، الحريج المحايي، عن 100. 2- طباش عز الدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي الخاص (مقدمة لطلبة الماستر الأول تخصص قانون خاص

وعلوم جنائية)،منشورات جامعة بجاية على الموقع 2016_2015، Elearning univ.bejaia، ص 56.

⁻¹محمد صبحى نجم، ا**لمرجع السابق**، ص66.

 $^{^{3}}$ – أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص31.

القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة وكذلك هناك تعريف آخر للجريمة الاقتصادية وهو كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة⁽¹⁾.

إن سياسة وطبيعة الجرائم الاقتصادية وتنفيذ أحكامها ،تطلبت إضافة الركن المعنوي وعدم التشديد في إثابته حيث افترضت بعض النصوص التشريعية خلا ف للقواعد العامة، وجود القصد أو وجود الخطأ،و كما جمعت بعض النصوص التشريعية الاخرى بين القصد و الخطأ، أي لا فرق بين الجريمة التي أرتكبت عن قصد أو عن إهمال⁽²⁾.

وبالتالى لا ينظر في الجرائم الاقتصادية إلى القصد أو الخطأ غير العمدي من إهمال وقلة الاحتراز وعدم التبصر وحتى إذ ما كان الشخص حسن النية أو سيئها، إذ تعتبر الجرائم الاقتصادية من الجرائم المادية، أي النظر فيها إلى ما إذا تحقق السلوك المادي والنتيجة الإجرامية لهذه الجريمة الاقتصادية، وأن هذه الأخيرة تتحقق بإتيان الفعل المادي، غير أنه هناك خطأ مفترض بجانب مرتكب السلوك المادي، ولا يمكن نفى المسؤولية في حقه، إلا في حالة قوة قاهرة أو فقدان الوعى أو الإدراك، وعليه فإنّ الجرائم الاقتصادية تقوم على أساس الخطأ مفترض لا يمكن إثبات عكسه(3).

من بين تطبيقات الخطأ المفترض في الجرائم الاقتصادية نجد افتراض الاهمال في الجرائم التي تقع في محيط الشركات، كإصدار أسهم يفترض فيها الإهمال حيث يسمح القضاء للمدراء بإثبات أنه كان يستحيل عليهم توقع الجريمة، كذلك بشأن جريمة تداول أسهم غير مشروعة (⁴⁾.

 $^{^{-1}}$ جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 6.

ملحم مارون كرم، الجريمة الإقتصادية في القانون اللبناني (دراسة قانونية تحليلية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان $^{-2}$ 1999، ص 215.

³⁻ ملحم مارون كرم، الجريمة الإقتصادية (دراسة مقارنة)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص ص .136 - 135

^{4 -} أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي، المرجع السابق، ص271.

كذلك نذكر على سبيل المثال جريمة الصرف وهي جريمة اقتصادية تمس بالضرر و الخطر مصلحة اقتصادية تتمثل في النقود والعملة الوطنية و المجوهرات الثمينة، فالركن المعنوي لهذه الجريمة له ميزة خاصة تنفرد بها عن بقية الجرائم، حيث هذا الركن قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية الى جريمة مادية تبعا إذا ما تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم V، إذ أن المشرع أعفى لقيام جريمة الصرف التي ينصب محلها على النقود والقيم من توافر القصد الجنائي ولا يشترطه لتحققها (1)، حيث جاء في نص المادة 1 من الأمر V0-10 عبارة «V1 يُعذر المخالف بحسن نيّته V2، هذا يعني أن المشرع يستبعد نية المخالف كركن لقيام الجريمة، وبالتالي تُعفى النيابة العامة من عبئ اثبات سوء نيّة المتهم كذلك V1 يتم الأخذ بحس نيّته كذريعة للإفلات من العقوبة و نفي المسؤولية عنه.

ثانيا: الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

إن مسألة الركن المعنوي في الجرائم الجمركي ة أهميتها ظئيلة إلى حد بعيد وكأنه بنفس الصفة لقانون المرور ،سواءً كان في صورة القصد أو صورة الخطأ، و في هذا النوع من الجرائم الجمركية الركن المعنوي فيها مفترض والخطأ فيها يعني الإثم الجنائي يفترض وجوده لقيام الجريمة بشكل عام، لذلك لا يحتاج القاضي إثبات الركن المعنوي لقيام هذه الخيرة ،وهذا الأمر خطير على قاعدة لا جريمة بدون ركن معنوي، لأن في القانون الجنائي يعاقب النيّة أكثر من السلوك المعبر عنها، في قانون الجمارك لا دور للركن المعنوي نهائيا فنيّة الجاني مهما كنت نيّة حسنة فلا دور لذلك.

<u>www.staralgeria.net</u> t 6531 جرائم الصرف في التشريع الجزائري، -1

^{.14:05 ،2017/06/03}

 $^{^2}$ – أمر 01-03 مؤرخ في 01-03/02/19، متعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، معدل و متمم بالأمر رقم 09-22، ج ر ج ج ، العدد 12، صادرة في 2003.

المشرع الجزائري نص صراحة على عدم تبرئة المتهم إستنادا إلى نيته وذالك في نص المادة 1/281 من قانون الجمارك التي تنص على ما يلي « لا يجوز للقاضي تبرئة المتهم إستنادا إلى نيتهم » $^{(1)}$.

نستخلص من نص المادة سالفة الذكر أنه تقوم المسؤولية الجنائية في مجال القانون الجمارك بمجرد توافر الفعل المادي المخالف للقانون دون البحث عن النية الإجرامي ة²، وللقاضي عدم الأخذ بعين الاعتبر النية، بل الأخذ بالوقائع المادية فقط بحيث لا يجوز اعتبار الجهل أو حسن النية كعذر لنفي المسؤولية ³، حيث أن بمجرد وقوع الفعل المادي يفترض في الفاعل سوء النية أي أن الخطأ مفترض في الجريمة الجمركية ولا يمكن الدفع بحسن النية.

هذا ماأخذت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2000/10/03 يقضي بأن" من حاز سيارة تمت جمركتها بنموذج مزور يصبح مسؤولا عن الغش"⁽⁴⁾، وذلك حسب نص المادة 303 من قانون الجمارك التي تنص على مايلي «يكون مسؤولا عن الغش كل من يحوز بضاعة محل الغش» نستتج من نص المادة أن كل شخص يضبط من طرف أعوان الجمارك وبحوزته بضاعة محل الغش يعتبر مسؤولا عن الغش وعليه إثبات عكس ذلك.

قرار اخر صادر في 2001/06/05 " إن القضاء ببراءة المدعي عليه في الطعن على أساس حسن النية رغم ثبوت المخالفة في محضر المعاينة يعد خطأ في تطبيق القانون يستوجب نقض القرار "(5)

 $^{^{-1}}$ راجع المادة 1/281 من قانون $^{-70}$ ، معدل ومتمم بقانون رقم $^{-80}$ مؤرخ في $^{-10}$ 1/281، رج ج، عدد 61 الصادرة في $^{-10}$ 1/98/08/23.

 $^{^{2}}$ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، ط 2 دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2 1011.

⁻³ جرجس يوسف طعمه، المرجع السابق، ص -3

⁴- قرار رقم 223417 مؤرخ في 2000/10/03، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2002، ص274.

 $^{^{-5}}$ قرار رقم 343259 مؤرخ في 2001/06/05، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2002، ص $^{-5}$

واعتبرت أيضا أن الحائز على السيارة تمت جمركتها بنموذج مزور يعتبر مسؤولا عن الغش حتى وان كان النموذج ليس من صنعه.

من خلال كل هذه القرارات يتبين لنا بأن لا عبرة للركن المعنوي في الجرائم الجمركية فهي جرائم يتم إثباتها على أساس خطأ مفترض، ويقع عبئ على عاتق المتهم الذي يجب عليه نفي خطأه إثبات عكس ما ادعته النيابة العامة حول مسؤوليته من ارتكاب الوقائع الإجرامية هذا ما نصت عليه المادة 286 من قانون الجمارك وهي كالتال ي« في كل دعوى تتعلق بالحبس تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه»

ينقلب عبئ الإثبات من النيابة العامة إلى المدعى عليه فيما يخص الطعن المعاينات المادية، ذلك حسب نص المادة 254 من قانون الجمارك الت تنص على «تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين على الأقل صحيحة مالم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية»، وبالنسبة للإثبات عن طريق القرائن في المجال الجمركي فحسب نص المادة 226 من قانون الجمارك(1)، انتقلت من قرينة قانونية مطلقة إلى قرينة بسيطة من ارتكاب الجريمة إلى غاية إحضار الوثائق بالمثبتة أي أن المشرع الجزائري بعد تعديل المادة 226من قانون الجمارك بمقتضى قانون المالية لسنة 2003 ألغى المشرع شرط تقديم الوثائق من أول طلب وأبقى فقط ضرورة بيان الأوراق المثبتة لاحقاءأي أنه يفترض الخطأ لدى الجاني إلى غاية إحضار الوثائق المثبتة لإثبات العكس.

الأصل في قانون الجمارك هو إفتراض الخطأ لكن هناك حالات إستثناها المشرع تستوجب إثبات الركن المعنوي إلى جانب الإستثناء العام المستخلص من قانون المتعلق بمكافحة التهريب.

يعتبر الشريك والمستفيد من الغش من أهم استثناءات الواردة في قانون الجمارك المتمثل في الشراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية، بحيث تنص المادة 309 من قانون الجمارك 2،على

المرجع السابق. -22 من قانون رقم 79-70، المرجع السابق.

 $^{^{-2}}$ راجع المادة 309 من قانون رقم 79–07، المرجع السابق.

الشريك في ارتكاب الجريمة قبل إلغاءها والتي أحالت إلى أحكام المادتين 42 و 43 من قانون العقوبات (1) بشأن الاشتراك وبالرجوع إلى نص المادتين يشترط لتوافر الإشتراك توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة وهذا ما يعني أن الشريك في الجريمة الجمركية يجب أن يتوفر في حق إدانته توافر القصد الجنائي فإذا لم تتوفر النية الإجرامية لديه فلا مجال للإدانة.

وحسب نص المادة 311 من قانون الجمركي⁽²⁾ يعتبر مستفيدًا من الغش كل من حاول على دراية منح مرتكبي المخالفات الجمركية إمكانية الإفلات من العقاب، والقول بكلمة "دراية" تعني سبق العلم إذ أن المادة 311 من قانون الجمارك يشترط لقيام الإستفادة من الغش توافر القصد الجنائي المتمثل في سبق العلم، وتشترط المادة 320 من قانون الجمارك لقيام المخالفات من الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها الهروب من دفع الرسوم، وكذلك المادة 322 من قانون الجمارك⁽³⁾، لقيام المخالفة من الدرجة الرابعة يشترط فيها قيام عنصر النية والعلم وذالك بإستعمال وثائق وشهادات مزورة، والدليل عن إشتراط القصد في قيام هذا النوع من المخالفات هي العبارتين "الهدف" و "بإستعمال ووثائق مزورة" تتطلبان عنصر النية والعلم الذي يقوم بهما القصد الجنائي⁽⁴⁾.

وكذالك نص المادة 325 من قانون الجمارك⁽⁵⁾، يتضمن المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، حيث إستعمل المشرع عبارات دالة إشتراط توافر القصد الجنائي ومن بين العبارة الدالة على شرط توافر النية لدى الفاعل نجد "الهدف" أو "للتمكن من الحصول" الدليل على إشتراط القصد الجنائي لقيام الجريمة الجمركية.

إلى جانب المخالفات التي تشكل جنحة من درجة أولى التي تتطلب توافر القصد الجنائي لقيامها نجد المشرع الجزائري في المادة 318 مكرر من قانون الجمارك (6) اعتبر الشروع في

المواد 42 و 43 من الأمر رقم 66-156، المرجع السابق. 1

 $^{^{-2}}$ راجع المادة 309 من قانون رقم 76–07، المرجع السابق.

 $^{^{-3}}$ راجع المواد 311، 320، 322 من قانون 76–07، المرجع نفسه.

 $^{^{-4}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 18، 19.

 $^{^{-5}}$ راجع المادة 325 من قانون رقم 79– 70، المرجع السابق.

مكرر من قانون رقم 79–07، المرجع نفسه. 6

الجنحة الجمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات (1) أي الإحالة بشأن الشروع إلى هذه المادة الأخيرة.

الشروع في الجريمة حسب نص المادة 30 من قانون العقوبات يشترط فيه القصد الجنائي وهذا ما يؤكد الخروج عن المبدأ العام الذي لا يشترط فيه القصد لقيام الجريمة الجمركية.

إلى جانب هذه الإستثناءات السابقة نجد إستثناء آخر في ما يتعلق بقانون مكافحة التهريب حسب قانون 23 أوت 2005 المتعلق بالتهريب (2)، باعتبار أن الجناية تقتضي بالضرورة توافر القصد الجنائي، فإن أعمال التهريب المتمثلة في تهريب الأسلحة والتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرًا على الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية فكلتا الحالتين تشكل جناية جمركية يجب توافر القصد فيها.

أما المادة 11 من الأمر المؤرخ في 23-80-2005 المتعلق بالتهريب (3) حيث استعمال مخزن للتهريب أو تخصيص وسيلة نقل للتهريب يعتبر فيها الفاعل مذنبا بتوافر العلم والإرادة للقيام بالتهريب أي توافر القصد الجنائي لدى الجاني⁽⁴⁾.

المبحث الثاني

عدم لزوم إثبات الركن المعنوي في المخالفات

ثار جدل فقهي حول ضرورة توافر الركن المعنوي بالنسبة لبعض الجرائم فقد ذهب رأي إلى إنكار هذا الركن والقول بأن هناك بعض الجرائم تتوافر بتحقق الركن المادي فيها فقط، أي بمجرد إثبات السلوك المادي، ويُطلق عليها الجرائم المادية أي تلك التي تتحقق مادياً فقط دون حاجة إلى

 $^{^{1}}$ – راجع المادة 30 من أمر 66–156، المرجع السابق.

 $^{^{2}}$ أمر رقم 2 $^{-0}$ ، المؤرخ في 23 $^{-0}$ $^{-0}$ ، المتعلق بمكافحة التهريب، ج رج ج، عدد 59 صادر في 28 أوت $^{-2}$.

 $^{^{3}}$ – راجع المادة 11 من أمر رقم 05–06، المرجع نفسه.

 $^{^{-4}}$ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 20 .

إثبات الركن المعنوي، ويسميها البعض المسؤولية دون خطأ أو المسؤولية الموضوعية، ومن هذه الجرائم المخالفات وهي الجرائم التي تلي الجنايات والجنح من حيث الجسامة، تتمثل عادة في مخالفة أحد نصوص القانون أو الأنظمة، وتجريم المخالفات لا يهدف إلى معاقبة المساس بحقوق الغير بقدر ما يهدف إلى ضمان الوقاية والمحافظة على النظام والأمن كما أن العقوبات المقررة لها قليلة أو ضئيلة بالمقارنة لتلك المقررة للجنح والجنايات إلا أنه يُلاحظ في بعض الأحوال أن القانون يرفع عقوبة المخالفة إلى درجة عقوبات الجنح إلا أن ذلك لا يمنع من معاملة هذه الجنح معاملة المخالفات فيما يتعلق بالركن المعنوي.

ونظرًا للطبيعة الخاصة للمخالفات وركنها المعنوي، إقتصرت دراستنا على البحث في ماهية هذا الركن في المخالفات (كمطلب أول) إضافة إلى تحقق هذه المخالفات بدون خطأ (كمطلب ثاني).

المطلب الأول

ماهية الركن المعنوي في الجرائم المخالفات

هناك جدل واسع النطاق حول تكييف الركن المعنوي في المخالفات ويمكن التمييز في هذا الصدد بين نظريتين، أولهما تعالج الموضوع من جهة نظر مادية بحتة، وثانيهما تعالجه من وجهة نظر شخصية (ذاتية) والتي تستندان إلى فكرة عدم لزوم الركن المعنوي في المخالفات، إلا أنه هناك اتجاه معاكس ينادي بضرورة إثبات الركن المعنوي في المخالفات، نعالج في هذا المطلب النظريات التي تنادي بإقصاء الركن المعنوي في بعض الجرائم، والإكتفاء بالركن المادي فيها ونجد من بين هذه الجرائم المخالفات، ويطلق عليها تسمية الجرائم المادية، مما يعفي النيابة العامة من واجب إثبات الخطأ، بل تكتفى بإثبات إرتكاب السلوك المادي من جانب المتهم (1).

انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 250، ص 252.

حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، (الفرع الأول) نتناول فيه النظرية المادية البحتة (الفرع الثاني) نتناول فيه تقدير النظريات التي قامت عليها فكرة الجريمة المادية.

الفرع الأول

النظرية المادية البحتة

نادى فريق من الفقه الفرنسي منذ أواخر القرن التاسع عشر بالفكرة المادية البحتة للمخالفات، بمعنى أن الجريمة تتحقق بقيام الركن المادي ليس إلاّ، دون البحث في أي عنصر إرادي أو نفسي متعلق بالشخص مرتكب الجريمة⁽¹⁾.

وأول من درس الفكرة المادية البحتة للمخالفات الفقيه الفرنسي "هوريو" حيث يرى أن الجرائم المادية يُكتفى فيها بوجود رابطة سببية بين الفعل المادي ومخالفة القانون، وإبعاد العنصر النفسي المكوّن للخطأ دون النظر إلى النية الإجرامية التي تتكون في نفسية الجاني واستبعاد عنصر الإهمال وعدم الحيطة والحذر، وكل البواعث والأعذار التي تدفع هذا الأخير إلى إرتكاب السلوك الإجرامي، وقد برز العميد هوريو نظريته بأن المخالفات هي مجرد أفعال ضد قواعد البوليس فقط المتعلقة بالنظام القانوني والأخلاقي والمحافظة على الأمر الواقع، بالتالي فالجرائم التي تتكون من جراء مخالفة هذه القواعد تتحقق بمجرد الأفعال المادية (2).

إن فكرة الجريمة المادية التي تقصي الركن المعنوي أيدها معظم الفقه مع تحفظ واحد هو ضرورة إثبات صدور السلوك المادي الإرادي دون إثبات الركن المعنوي في حق الجاني، فلو ثبت في محضر الشرطة مثلا أن سائق السيارة خالف إشارة المرور الحمراء توافرت المسؤولية الجزائية

^{1 –} أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر 1993، ص 330.

 $^{^{2}}$ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، مصر، 1976 ، 0

في حقه دون حاجة إلى إثبات القصد أو الخطأ لديه، كذلك تقع جريمة الوقوف في مكان ممنوع الوقوف فيه بمجرد ترك السيارة في هذا المكان، دون ضرورة إثبات صدور خطأ أو قصد من سائق السيارة، فمجرد تحقق السلوك المادي المكون للجريمة المخالفة كاف لتحقق المسؤولية وإقامة العقاب عليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

النظرية الشخصية (الذاتية)

إن اجتهاد الفقه الفرنسي خصوصا للتوصل إلى تحليل آخر يتماشى مع قواعد المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس الخطأ التي تقضي بأن لا عقوبة بدون خطأ أي عدم الأخذ بمبدأ المسؤولية بدون خطأ، وقد تعددت الآراء الفقهية في هذا المجال فالبعض يرمي إلى توسع فكرة مفهوم الخطأ لتؤكد أن المسؤولية عن الجرائم المادية تقع عن الخطأ، ورأي أخر يذهب إلى افتراض الخطأ لقيام المسؤولية الجنائية⁽²⁾.

إلى جانب هذين الرأيين ظهر إتجاه ثالث يقضي بوجود خطأ في الفعل المادي المكون للجريمة المادية ذاتها، وبالرجوع إلى كل هذه الاختلافات الفقهية بشأن الخطأ في الجرائم المادية جعلها تتميز عن غيرها من الجرائم (3)، حيث تنقسم النظرية الشخصية الذاتية إلى ثلاث نظريات وهي: النظرية الموسعة لمفهوم الخطأ، ونظرية الخطأ المفترض ونظرية الخطأ المتضمن الفعل المادي المكون للجريمة.

الله عبد الله حمادة، الركن المعنوي في المخالفات، -1

http://www.sienees.juridiques.ahlamontada.net/t207-topic

^{.19:41, 2017-05-01}

²⁻ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص334.

⁻³ المرجع نفسه، ص-3

1 النظرية الموسعة لمفهوم الخطأ:

يرى أنصار هذه النظرية أن المسؤولية حسب رأيهم تقوم بدون خطأ يعني أن الخطأ لا يلزم إثباته، وإثبات تخلف الخطأ لا يعفي المخالف، وتقوم المسؤولية بمجرد مخالفة نص قانوني أو لائحي، ولا يهم إن كانت المخالفة عمدية أو غير عمدية، أو مرتكبة بحسن النية أو سوء النية وكذلك جهل نصوص اللوائح، وينظر أنصار هذه النظرية إلى ضرورة توافر الإسناد الجنائي لقيام المسؤولية حيث تتنفي هذه الأخيرة بانتفاء الإسناد والتجريد من كل خطأ، حيث أنّ هذه النظرية تستدعي الخلط بين مفهوم الإسناد والخطأ، فالإسناد يعني نسبة الجريمة إلى شخص يتمتع بالإرادة أما الخطأ يعني توجه تلك الإرادة توجيها خاطئا لارتكاب سلوك معاقب عليه قانونا، فإن توفر الإرادة يستقل عن التوجه إلى ارتكاب السلوك الخاطئ، فيمكن أن يتوفر الإسناد دون الخطأ، كما أنّ انعدام الإسناد لا يعدم الخطأ بطريقة مباشرة وإنّما ينعدم بطريقة غير مباشرة فقط(1).

وكذلك فيما يتعلق بحسن النية لقيام المسؤولية حيث أنّه لا يعذر بحسن النية أي أن الغلط في الوقائع أو في القانون لا يعفي من المسؤولية، على الرغم من القواعد العامة التي تجعل الغلط نافيا للقصد الجنائي⁽²⁾.

2 نظرية الخطأ المفترض:

يرى أنصار هذه النظرية أنّ الجريمة المادية تقم على أساس الخطأ في جانب المخالف، وأنّها تفترض أن الفعل المادي المرتكب حدث نتيجة إهمال الجاني، أو عدم الحيطة أو الحذر وحتى جهله⁽³⁾.

إنّ أصحاب هذه النظرية يرفضون فكرة المسؤولية بدون خطأ، فإنكار الخطأ كشرط للعقاب يؤدي إلى إهدار العدالة، وقد يؤدي إلى المساس بأمن المجتمع، وأن المسؤولية بدون خطأ تؤدي

¹-Jacques-Henri Robert, Droit pénal général, 4^e édition, presses universitaires de francs, paris 1999, p 330.

² –Ibid, p 330.

 $^{^{-3}}$ عبد الرؤوف مهدى، المرجع السابق، ص ص 178، 179.

إلى عدم الردع وتجنب تدخل القانون، فالجريمة تفترض في أساسها خطأ، وأن كل الجرائم تتضمن رابطة نفسية بين الفاعل والواقعة المادية المسندة إليه، أي بمجرد قيام السلوك المادي المخالف للقانون أو الأنظمة، والقواعد المعاقب عليها يفترض في الجاني الخطأ وبالتالي قيام الجريمة، مما يعفي النيابة العامة من الإثبات ويقع الإثبات على المتهم الذّي يصعب التخلص منه (1).

كما يرى أنصار هذه النظرية أن الخطأ يتمثل في عدم الحرص أو الحيطة والحذر والإهمال في التعرف على الحقوق والواجبات، وأنّ حسن النية أي الجهل بالقانون والوقائع لا يعفي من المسؤولية، أي حسن النية لا ينفي الخطأ، لكن هناك استثناء حيث إذا أثبت المتهم أن خطأ كان سبب قوة قاهرة تنفي المسؤولية بحقه، وإن الطبيعة الخاصة للجرائم المادية منها المخالفات لا تستدعي البحث عن الخطأ المستقل عن الركن المادي، وعلى النيابة العامة التحقق من ثبوت السلوك المادي للجريمة، غير أنّه هناك خلاف بشأن صور الخطأ المفترض فهناك من يقول أن محل الافتراض هو العمد أو الإهمال وهناك من يرى أن افتراض الخطأ ينصب على الخطأ غير العمدي في مخالفة القوانين واللوائح، وهناك من اعتبر أن الافتراض يُكوّن القصد الجنائي المستخلص من الفعل المادي للجريمة (2).

وهناك صورتين لافتراض الخطأ الجنائي وهما الافتراض التشريعي والافتراض القضائي حيث تلجأ التشريعات الجنائية إلى افتراض الخطأ في نصوص صريحة، بما فيها افتراض الخطأ في حيازة أشياء معينة كالبضائع والأدوات أو منتجات معينة، وبالتالي يفترض في حائز تلك البضائع أو الأشياء سوء النية لديه، مثال حيازة سلاح أو آلات حادة حتى ولو يستعملها الفاعل يفترض فيه سوء النية، مثلا الاستعداد لارتكاب الجريمة، وكذلك افتراض الخطأ فيما يتعلق بالغش بما فيهم التجار فلا يعذر بعدم العلم فساد المواد التي يعرضها للبيع، أي يفترض العلم بالغش (3).

⁻¹محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص-1

²- المرجع نفسه، ص، 145.

³- المرجع نفسه، ص، 148.

كما يفترض الخطأ في بعض الالتزامات التعاقدية التزامات عقد المقاولة والنقل أو التوريد أو النزام الأشغال العامة، فإن ارتكاب أي غش في تنفيذ هذه العقود، أو استراد بضاعة أو مواد مغشوشة يفترض فيه الخطأ، إلى جانب افتراض الخطأ التشريعي نلجأ إلى فرض الخطأ القضائي،إن صعوبة إثبات الخطأ وعدم اعتراف المتهم به، سمح لسلطة الاتهام بإثبات الركن المعنوي بطريقة غير مباشرة وذلك باللجوء إلى قرائن واقعية، ويظهر الافتراض القضائي للخطأ الجنائي في جرائم السب مثلا ذلك بإطلاق عبارات مخلة بالشرف الغير واعتباره، وكذلك افتراض الخطأ فيما يخص الشركات مثلا وذلك بالتداول بأسهم غير مشروعة (1).

3 نظرية الخطأ الناتج عن الفعل المادي:

يتبنى أصحاب هذه النظرية الرأي القائل بأن الركن المعنوي في المخالفات والجنح المخالفية يتحقق بوجود الخطأ الذّي هو متصل بالسلوك المادي المكون للجريمة، وفي نظرهم لا ينفصل عنه بالتالي ليس للنيابة العامة أن تثبت وجوده لأنّه لا يحتاج إلى إقامة الدليل، وقيام الجريمة المادية يقتصر على تحقق الفعل المادي من جانب المتهم وهذا الفعل المادي سببه الأساسي هو الخطأ⁽²⁾.

وقد ذهب أحد الفقهاء الذين تبنوا فكرة الخطأ المتضمن في الفعل المادي إلى القول بأنّ المخالفة لا يكوّنها الفعل المادي ، وإنّما تتكون بفعل الخطأ الذّي لا يمكن فصله عن هذا الفعل المادي، وعلى قول أحد الفقهاء أن الأصل في الجرائم أن تكون عن خطأ أي أنّه لا توجد جريمة بدون خطأ وإذا كانت نصوص القانون لا تشير إليه بشكل دائم فهذا راجع إلى عدم انفصاله عن الفعل المادي المرتكب من طرف الجاني، ونفس الاتجاه سار عليه الدكتور مصطفى السعيد مصطفى بالقول بأن الخطأ هو أساس المسؤولية الجنائية في مختلف التشريعات وعدم لزوم توافر عنصر القصد أو الإهمال في جرائم المخالفات وبعض المخالفات المجنحة، هذا لا يعني أن

2- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1959، ص 64.

 $^{^{-1}}$ أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص ص 226، 271.

القانون لا يعتد بالخطأ كأساس لجميع الجرائم سواء كانت عمدية أم غير عمدية، بحيث أن مجرد ارتكاب الفعل المادي يعتبره القانون خطأ يستلزم قيام المسؤولية الجنائية في حق المخالف، وإن كان القانون قد أقرّ العقوبة لمرتكب الفعل المخالف فإنه يشترط أوّلا وجود الخطأ، ثمّ النطق بالعقوبة وبدون عنصر الخطأ لا وجود لأي عقاب⁽¹⁾.

فالخطأ موجود حتما في جرائم المخالفات وهو ينتج من وجود الفعل ذاته و مخالفة أحد اللوائح التنظيمية هي في ذاتها خطأ ،وقول المتهم بأن ارتكابه لهذه المخالفة ليس عن قصد أو قام بذلك عن حسن النية ليس عذر لنفي الخطأ عنه، بل يتعين تسليط العقوبة عليه بمجرد ارتكابه لهذه المخالفة لأنه مخطئ فعلاً 2، باعتبار أنّ من يخالف القانون يعد مخطئا ولا وجود لخطأ مفترض سابق الوجود ، لأن الجريمة المادية تنتج عن فعل وهذا الفعل يكون خاطئ في أصله وهو دليل على نقص الانتباه والاحتياط، فطاعة القانون واجبة بالتالي مخالفته تعد خطأ، لذلك فإن مجرد تحقق الواقعة المادية المكونة للجريمة ولو بسيطة يعتبر خطأ (3).

كما نجد فقيه اخر ذهب إلى القول بأنّ الفعل المادي للمخالفة يحمل في أعماقه خطأ مرتكبها لحظة ارتكاب الواقعة المادية ،حيث اعتبر أنّ الخطأ بذاته ليس عنصرا في الجريمة المادية ،بل يكمن في الفعل المادي ذاته ممّا يعفي النيابة العامة من إثبات خطأ المخالف ولا يُقترض في هذا الأخير ارتكاب الخطأ إنّما يعدّ مخطئا عند مخالفته القانون، حيث هذا الخطأ يعتبر حقيقي وليس مفترض⁽⁴⁾.

 $^{^{-1}}$ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص ص 152، 153.

²⁻ عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 180.

 $^{^{-3}}$ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص $^{-3}$

⁴⁻ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص ص 154، 155.

الفرع الثالث

تقدير النظريات الجريمة المادية

أصحاب النظرية المادية البحتة فقد برَر أحد الفقهاء الجريمة المادية على أساس أنها مجموعة من المخالفات التي تتعلق بقواعد النظام الاجتماعي و المحافظة عليها لذلك فإن قيام المخالفة في هذه الحالة تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك المادي من طرف المخالف و يؤخذ على هذه الحالة في العقوبة التي تُسلَّطُ على المتهم تُفهم على أنها مجرد تحذير أكثر مما تفهم على أنها عقاب ضد شخص مخطأ انصب سلوكه على مخالفة القانون كما أنه يمكن اعتبار المخالفات من جرائم الخطأ القائمة على الإهمال أو قلة الاحتراز و عدم مراعاة القوانين و الأنظمة و لا يمكن قبول وجود مخالفة دون ركن معنوي و لا يجوز إدانة مُرتكبها إلا بوجود هذا الركن(1).

أما نظرية الخطأ المفترض فقد برّرت فكرة الجريمة المادية على أساس افتراض الخطأ من الفاعل و هي مقبولة نوعاً ما من حيث أنها تُقر بتوافر الركن المعنوي، و لم تقم بإقصائه إقصاء تاما إنما تفترضه ،حيث يقوم على عاتق المتهم نفي التهمة على نفسه و لا تقوم النيابة العامة بإثبات هذه التهمة ضد المتهم، إلا أنّ فكرة افتراض المسؤولية أمر غير مقبول⁽²⁾.

هناك أيضاً نظرية ثالثة برّرت فكرة الجريمة المادية على أساس أن الركن المعنوي في هذه الجرائم يتضمنه الركن المادي، أي أن الخطأ يكمن في المخالفة ذاتها و تعيين إدانة المتهم بمجرد ارتكابه للفعل المادي المكّون للمخالفة، و يعاب على هذه النظرية أنها عبارة عن كارثة قانونية لأنها تقيم الجرّيمة المادية على أساس أن مُرتكب المخالفة مخطئ فعلاً ،و بذلك تتشأ قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس ولا يقع على عاتق المتهم أن يبذل أي جهد لإثبات عدم

 $^{^{-1}}$ أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، $^{-1}$

⁻² المرجع نفسه، ص-2

مسؤوليته القانونية و حسب هذه النظرية فالمسؤولية تقوم على أساس الركن المادي فقط الذي يتضمن بداخله وجود عنصر الخطأ و هذا تفسير قانوني غير مقبول⁽¹⁾.

المطلب الثاني

حقيقة الركن المعنوي في المخالفات

بالرجوع إلى الجدل الذي ثار حول ضرورة توافر الركن المعنوي في جرائم المخالفات يستوجب الوقوف عند نقطة مهمة يتمحور مضمونها حول عنصر الخطأ ما إذا كان شرط ضروري لتحقق المخالفات أم أنها تقوم دون حاجة إلى وجود خطأ المخالف وإثباته، كما أنه هناك أمر أخر لا يمكن التغاضي عنه وهو توفر الإدراك لدى المخالف وتحقق الإرادة لديه في الفعل الذي يرتكبه هل يعد شرط لازم لقيام جريمة المخالفة.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، (الفرع الأول) نتناول فيه مدى تجرد المخالفات من أي عنصر شخصي، و في (الفرع الثاني) نتطرق إلى ضرورة توافر أهلية الإسناد.

الفرع الأول

مدى تجرد المخالفات من أي عنصر شخصى

إن الركن المعنوي في المخالفات ومع الجدل الذي أثاره ذلك من أجل الوصول إلى حقيقة إن كان فعلا تتضمنه جرائم المخالفات كركن ثاني إلى جانب الركن المادي ، فالرأي الراجح يسلم بأنّ المخالفات جرائم لا تختلف في أركانها والقواعد التّي تسير وفقها الجنايات والجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويستند هذا الاتجاه إلى المبدأ العام لا جريمة بدون ركن معنوي، فالركن المعنوي لازم في كل جريمة إلاّ في حالات المسؤولية المفترضة، وذلك يكون بنص صريح في القانون، كذلك القواعد التي وضعها القانون بشأن الركن المعنوي للجريمة هي قواعد عامة خصص نطاقها للجنايات والجنح والمخالفات لذلك لابد من تطلب الركن المعنوي في المخالفات كسائر

 $^{^{-1}}$ أنور محمد صدقي المساعدة ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

الجرائم الأخرى (1)، رغم أن الصورة التي يتخذها هذا الركن لقيام الجريمة ليست محل اتفاق، فقد ظهرت اتجاهات عديدة في هذا الصدد تحدد الصورة التي يتخذها هذا الركن في جرائم المخالفات، إذ هناك بعض الجرائم يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد (2)، ومثال ذلك المخالفة التي نصت عليها المادة 1/444 من قانون عقوبات جزائري (3)، والتي تقرر عقاب « كل من اقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير و كل من أتلف طعما وكل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير »، والفقرة الثانية من نفس المادة نصت على عقاب «كل من أغرق الطرق أو أملاك الغير وذلك برفعه مصب مياه المطاحن أو المصانع أو المستقعات عن منسوب الارتفاع الذي تحدده السلطة المختصة».

وهناك بعض المخالفات يتخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ غير العمدي 4، ومثال ذلك المخالفة المنصوص عليها في المادة 2/442 والتي تعاقب «كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة».

وقد يأخذ الركن المعنوي في بعض المخالفات صورة القصد أو صورة الخطأ غير العمدي⁵، ومثال ذلك المخالفة التي نصت عليها المادة 8/451 (6) تعاقب «كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك وكان بإمكانه القيام بهذا وذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق أو كوارث أخرى وكذلك في حالات النهب والسلب أو تلبس أو صياح الجمهور أو تتفيذ قضائي».

¹ -Boloc Bernard, op-cit, p251.

 $^{^{2}}$ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 445.

 $^{^{-3}}$ راجع المادة 444 من أمر رقم 66–156، المرجع السابق.

⁴⁻ على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 446.

 $^{^{-5}}$ المرجع نفسه، ص 446.

 $^{^{-6}}$ راجع المادة 8/451 من أمر رقم 156/66، ا**لمرجع السابق**.

هناك أيضا بعض جرائم المخالفات لا تحدد نصوص القانون فيها الصورة التي يجب أن يتخذها الركن المعنوي بمعنى أنّ المشرع لا يشير إلى نوع الجريمة سواء عمدية أو غير عمدية وهذا الموقف هو الذّي أثار ذلك الجدل القائم حول ضرورة الركن المعنوي لهذه المخالفات، كما هناك طائفة أخرى من المخالفات التّي أثارت نفس الجدل يعاقب عليها القانون بنفس عقوبات الجنح ذلك يرجع إلى طبيعة المصلحة التّي يحميها القانون والغرض المستهدف من العقاب عليها، إلاّ أنّها تأخذ صفة المخالفات ويطلق عليها تسمية المخالفات المجنحة، بناء على ذلك فإن المخالفات والمخالفات المجنحة لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث لزوم الركن المعنوي القيامها إلى جانب الركن المادي تطبيقا للمبدأ العام الذّي استقرت عليه مختلف التشريعات أنه لا جريمة بدون ركن معنوي (1)، فإذا كان المشرع قد حدد صورته في نصّ القانون يتم احترام هذا النّص أما إذا أغفل ذكر ذلك فإنّ الأصل هو اشتراط القصد طبقا للقاعدة العامة في كل الجرائم باعتبار أنّ كل جريمة تنطوي على إرادة ارتكاب فعل مجرم قانونا يخالف به أمر المشرع(2).

إلا أنه بالعودة إلى المصالح والأغراض التي يهدف المشرع إلى حمايتها من خلال تجريمه للمخالفات باعتبارها قواعد تهدف إلى التنظيم وحسن الإدارة، وهي مصالح عامة يشترطها قواعد النظام الاجتماعي، فالجريمة تقوم بمجرد مخالفة أحد هذه القواعد ولو لم تقترن هذه المخالفة بإرادة الجاني⁽³⁾، والوقائع التي يصنفها المشرع ضمن المخالفات في القانون تتحقق دون إثبات الخطأ في حق مرتكبها، إذ يكفي قيام المخالفة في شكلها المادي حتى يكون المتهم مسؤولا (⁴⁾، وفي هذه الحالة رغم أنّ المخالف التزم ببذل العناية المعتادة تحول دون وقوع المخالفة، فإنّه لا يُعفى من العقاب ولو أثبت أنّه حسن النية ، لأنّه في جرائم المخالفات نظرا لطبيعة المصالح التي تحميها لا

 $^{^{-1}}$ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص $^{-1}$

⁻² سمير عالية، المرجع السابق، ص 225.

³ -Jacques-Henri Robert, op-cit, p 329.

⁴⁻ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 125.

يعتد فيها ببذل العناية أو حسن النية فمن خالف يعاقب، إلا في حالة ثبوت قوة قاهرة أو على الأقل وجود غلط حتمى (1).

الفرع الثّاني

ضرورة توافر أهلية الإسناد

أكد أصحاب هذا الاتجاه أنّ الجرائم المادية مثلها مثل الجرائم العادية تشترط لقيامها توافر أهلية الاسناد لدى مرتكبها، والمقصود بأهلية الإسناد والإدراك والاختيار، والخاصية التي تميز الجرائم المادية عن غيرها هو تجردها من عنصر الخطأ (2)، خلافا للجرائم العادية الذّي يمثل فيها الخطأ سببا للعقوبة المنصوص عليها في القانون، حيث يتفق هذا الرأي على ضرورة توافر أهلية الإسناد لدى الشّخص المخالف، فإذا تخلف هذا الشرط فيه لا يكون أهلا لتحمل العقاب باعتبار أن توافر الإدراك والاختيار فيه شرط أساسي لقيام المسؤولية الجنائية(3).

حسب أصحاب هذا الرأي فالجرائم المادية تشترط إرادة الفعل كشرط لازم في السلوك الإجرامي، والعقاب عليها لا يشترط بالضرورة توافر الخطأ في السلوك الذّي يرتكبه المخالف، فعنصر الإرادة ليس مجردا في هذه الجرائم بل على العكس لها دور كبير في قيام الواقعة المادية لتحقيقها ورغم أنّها مادية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي فإن القانون يشترط لتسليط العقاب أن يكون الفعل على الأقل تحقق عن حرية وارادة المخالف⁽⁴⁾.

⁻¹ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ص 398، 399.

²⁻ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص 122.

³⁻ المرجع نفسه، ص 126.

⁴⁻ محمد عبد اللطيف عبد العال، المرجع السابق، ص ص 129،127.

خاتمة

إن المشرع الجنائي لا يفرض العقوبة فرضًا عشوائيًا على كل سلوك إجرامي، وإنّما لابد من توافر مجموعة من الأركان يجب أن تتحقق من أجل قيام الجريمة، ومن بين هذه الأركان الضرورية نجد توافر الركن المعنوي الذي يستوجبه قيام الجريمة سواء كان ذلك بقصد أو بخطأ غير عمدي، فالركن المعنوي يمثل أساسًا الوجه الباطني والنفساني للسلوك الإجرامي.

نستخلص أن الركن المعنوي يتكون من صورتين، تتمثل أساسًا في القصد الجنائي الخطأ غير العمدي، فالصورة الأولى أي القصد الجنائي المتكون من عنصر العلم و الإرادة وكلا العنصرين يتجهان إلى ارتكاب السلوك المجرم، أما الصورة الثانية هي الخطأ غير العمدي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك الجرم، ضف إلى ذلك توقع أو استطاعة توقع النتيجة للسلوك الإجرامي، ورغم الاختلاف الشاسع بين صور الركن المعنوي للجريمة، إلا أن المسؤولية الجنائية تقوم اتجاه مرتكب الفعل المجرم سواءً كان الجرم ارتكب بقصد أو بخطأ غير عمدي ما لم يكن هناك مانع من موانع المسؤولية لدى الجاني.

نلاحظ أن الشرع الجنائي الجزائري يُقرّ أن الأصل في المسؤولية الجنائية في أحكام الركن المعنوي تتبني على اليقين و نفورها عن الافتراض والتخمين، غير أن الضرورة في بعض الأحيان نقتضي بالخروج عن المبادرة الأصلية وتجاوز الثوابت التقليدية للجريمة وتكريس قواعد مستحدثة تؤسس الركن المعنوي للجريمة على أساس افتراض الخطأ كصورة لعدم لزوم اثبات الركن المعنوي، رغم أن القاعدة العامة تستدعي ضرورة توافر الركن المعنوي في الجريمة استنادًا إلى المبدأ العام لا جريمة بدون ركن معنوي، فمن خلال تحليلنا لموضوع الركن المعنوي في الجريمة واجهنا الكثير من الجرائم لا تستدعي لزوم إثبات الركن المعنوي، بالتالي لا تتطلب في بعض الأحيان اثبات القصد الإجرامي، بل أنه مفترض توافره من مجرد وقوع الجريمة، وعلى هذا الفاعل أن يثبت عدم توافر هذا القصد أو قيام سبب يحول دون قيام مسؤوليته عن السلوك المجرم، وفي قانون العقوبات صور كثيرة لجرائم تقوم على أساس الخطأ المفترض مثل جريمة القذف، جريمة اصدار شيك بدون رصيد وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء.

ضف إلى ذلك تطبيقات الخطأ المفترض في القوانين الأخرى غير قانون العقوبات والتي تتمثل في الجرائم الاقتصادية والجرائم الجمركية و المخالفات بشكل عام.

الركن المادي للجريمة الاقتصادية يتسم بطابع الغموض والتوسع في مضمونه، وأصبحت مصطلحات نص التجريم في المادة الاقتصادية يتسع لأكثر من معنى، ضف إلى ذلك استبعاد الركن المعنوي الذي لم يعد شرطًا لازمًا للجريمة الاقتصادية، إنما هو محل افتراض تشريعي قضائي يستدل عليه بعناصر مادية لا علاقة لها بالنوايا الحسنة، ولقد تدعم موقف المشرع في تكريس الجريمة الاقتصادية كجريمة مادية القضاء الذي تخلى بدوره عن مسألة البحث في الخطأ الجزائي أو في مدى توافر الركن المعنوي من عدمه ويُستخلص مما سبق أن المشرع في إطار الجريمة الاقتصادية يستبعد الخطأ كأساس لإسناد المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم، وهذا فيه إقصاء صريح للركن القصدي أو المعنوي وفي المقابل تكريس للصفة المادية للجريمة الاقتصادية، وتبعًا لذلك فإنه يكون من غير الازم على سلطة الاتهام إقامة الحجة لإثبات الجريمة الاقتصادية.

تتسم المنازعات الجمركية بعدم اشتراط توافر الركن المعنوي الذي يتجسد أساسًا في القصد الجنائي لقيام المسؤولية عن الجريمة الجمركية، مما يجعل هذه الجريمة تقوم فقط على الخطأ المفترض المتمثل في المساس بتدبير من تدابير القانون ، ولا تلتزم النيابة العامة إلا بإثبات الركن الشرعي والركن المادي للجريمة ليبقى الركن المعنوي مختصرًا في مجرد عنصر الإرادة الواجب توافره بالضرورة لقيام الجريمة والذي يفترض توافره بالضرورة لدى المتهم الذي يقع عليه عبئ الإثبات أن إرادته كانت وقت ارتكابه للجريمة منعدمة ومشلولة، لكي يتمكن من التبرؤ من المسؤولية

من خلال دراستنا لهذا الموضوع صادفنا بعض النقائص أغفل المشرع عنها، فارتأينا تقديمها في شكل اقتراحات نأمل من المشرع أخذها بعين الاعتبار نذكر منها ضرورة وضع تعريف خاص وشامل لصور الركن المعنوي دون الاكتفاء بالإشارة إليها في النصوص القانونية، التمييز بين الخطأ البسير و الخطأ الجسيم في قانون العقوبات، ضرورة الفصل بين الخطأ الجزائي والمدني وتبيان المشرع صراحة لنوع المبدأ الذي اعتنقه و يسير وفقه هل أخذ بمبدأ وحدة الخطأ أم ازدواجيته.

ضف إلى ذلك عدم الإكثار من فكرة اللجوء إلى افتراض الخطأ في القانون الجزائي خاصة في الجرائم الخطيرة التي تستوجب الاسناد المعنوي للجريمة، مثلا في قانون الجمارك القائم جرائمه على افتراض الخطأ أصبح ينص على جرائم من وصف الجنايات بحيث يصعب اسنادها إلى فاعلها دون اثبات الركن المعنوي.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

1/ الكتب:

- 1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، ط 5،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- أحمد أبو الروس، جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1996.
- 3. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر،
 1993.
 - ل. ______، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
 - الهادي كرّو، محاضرات في القانون الجنائي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1987 –1988.
- 6. أكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ،دط ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت ،د
 س ن.
 - 7. بلعليات إبراهيم ، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري [أركان الجريمة ، أهمية الإثبات الجنائي ، طرق الإثبات الجنائية]، دار الخلد و نية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.
 - 8. بن شيخ لحسين مبادئ القانون الجنائي العام، دط، دار هومه، الجزائر، 2002.
 - 9. جرجس يوسف طعمه، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية (دراسة قارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب،
 البنان، 2005.
 - 10. خلفي عبد الرحمان ،القانون الجنائي العام [دراسة مقارنة]، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2016.
 - 11. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.
- 12. سلطان عبد القادر الشاوي / محمد عبد الله الوريكات ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ط 1 ،دار وائل للنشر، الأردن، 2011 .
- 13. سمير عالية ،أصول قانون العقوبات القسم العام [معالمه ،نطاق تطبيقه ،الجريمة ،المسؤولية ، الجزاء] ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،بيروت ،1996.
- 14. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري [الجريمة] -القسم العام ط 6 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 .
 - 15. عبد الحميد المنشاوي ،جريمة القذف والسب وافشاء الأسرار ، دط؛ دار الفكر الجامعي، مصر ، 2000.
 - 16. عبد الحائجي فوده ، الاستمرارية والوقتية في الجرائم العمدية، دار الألفى للتوزيع والنشر ،مصر ،2004.

- 17. عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات —القسم الخاص—(الجرائم الواقعة على الأموال)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
 - 18. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة المدني، مصر، 1976.
- 19. عبد القادر عدو ،قانون العقوبات الجزائري ،[القسم العام] ، نظريه الجريمة ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2010 .
- 20. عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.
- 21. غازي حنون خلف الدراجي ، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان 2012.
 - 22. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.
 - 23. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات -القسم العام- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2010.
- 2009. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، [دراسة مقارنة] ط 1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن
- 25.محمد عبد اللطيف عبد العال ، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1997.
 - 26. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
 - 27.محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص- (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
 - 28.محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2005.
 - 29. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ، ط10، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا،2004.
 - 30. ______، الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ ،ط4، توزيع دار المطبوعات الجامعية، مصر،1998.
 - 31. ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية في القانون اللبناني (دراسة قانونية تحليلية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لينان 1999.
 - .32 الجريمة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015

- 33. نبية صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي [مقارناً بكل من القصد الاحتمالي و القصد المتعدي و القصد الخاص مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ،2004.
- 34. نظام توفيق المجالي ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية [القسم العام] ط 1 ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،2009.
- 35. ______، شرح قانون العقوبات، القسم العام [دراسة تحليلية في النظرية العامة]، ط 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2016.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية

1. اطروحات دكتوراه

- 1 طباش عزالدين ،النظام القانوني للخطأ غير العمدي في جرائم العنف ، رسالة لنيل درجة الدكتورا ه في العلوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2014.
- 2 حمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، دار
 الكتاب العربي، القاهرة،1959.

2. مذكرات الماستر

- 1 أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015–2016.
- 2 بن عيسى كهينة برانسي سليمة ، جريمة القذف بين قانون العقوبات وقانون الإعلام ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2015.

3 النصوص القانونية

1. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم96-438، مؤرخ في 7ديسمبر 1996، ج رج ج، عدد 76، صادرة في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 20–03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، عدد 25، صادرة في 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم 08–19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج، عدد 63، صادرة أفريل 2008، معدل و متمم بالقانون رقم 16–01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

2. النصوص التشريعية

- 1 طأمر رقم 44-15 مؤرخ في 30-10-1974 متعلق نالزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الأضرار ،ج رع 15 ، الصادرة في 1974-02-1978 و المعدل بقانون 88-181 مؤرخ في 1988-07-1988 .
- 2 أمر رقم 55-06، المؤرخ في 23-08-2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59 صادر في 28أوت 2005، الموافق عليه بموجب القانون رقم 50-17، بتاريخ 31 ديسمبر 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-09 مؤرخ في 05يونيو 2006، الموافق عليه بالقانون رقم 66-20 مؤرخ في 11 ديسمبر 2006.
 20 مؤرخ في 31 ديسمبر 2006، جر عدد 80مؤرخ في 11 ديسمبر 2006.
- 3 -أمر رقم 66- 156 ، مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ،ج ر .ج ج،عدد49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16−02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ،ج ج ،عدد37 ،صادرة بتاريخ 22يونيو 2016.
- 4 أمر رقم 66–155، مؤرخ في 8 يونيو 1996، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج رج ج عدد 4 مررقم 66–155، مؤرخ في 27 مارس 49، صادرة بتاريخ 11يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17–07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج رججعدد20 ، صادرة بتاريخ 29مارس 2017.
- 5 قانون رقم 12-05، المؤرخ في 12جمادى الأول 1433 ،الموافق لـ 4أفريل 2012 ،ج ر ج ج
 عدد20، المتضمن قانون الإعلام.
- 6 -قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، حسب قانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر 78، مؤرخة في 31ديسمبر سنة 2014.

3. القرارات القضائية

- 1 -قرار رقم 223417 مؤرخ في 2000/10/03، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2002.
- 2 قرار رقم 343259 مؤرخ في 2001/06/05، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد خاص، 2002.

4-المواقع الإلكتزونية

http:ll.www.sienees juridiques.ahlamontada.net/t207-topic 19:41 2017-05 05 01

2-جرائم الصرف في التشريع الجزائري، 6531 www.staralgeria.net t في التشريع الجزائري، 6531 14:05

ثانيا: باللغة الفرنسية

- 1- Mayaud Yves, Droit Pénal Général,2^e édition, presses universitaires de France, paris, 2004.
- 2- Dreyer Emmanuel, Droit pénal général, Edition Litec, paris, 2010.
- 3- Bouloc Bernard, Droit pénal général, 19^e édition, Dalloz, paris, 2005.
- **4** Jacques-Henri Robert, Droit pénal général, 4^e édition, presses universitaires de francs, paris 1999.

لمقدمة
لفصل الأول: مضمون قاعدة لا جريمة بدون ركن معنوي
لمبحث الأول:القصد الجنائي
لمطلب الأول:مفهوم القصد الجنائي
لفرع الأول: تعريف القصد الجنائي
لفرع الثاني:عناصر القصد الجنائي
ولا: عنصر العلم في القصد
ئانيا:عنصر الإرادة في القصد
لمطلب الثاني: تقسيمات القصد الجنائي وإثباته
لفرع الأول: تقسيمات القصد الجنائي
ولا: من حيث نطاق القصد
ئانيا: من حيث إرادة نتيجة السلوك
لفرع الثاني: كيفية إثبات القصد الجنائي
لمبجث الثاني: الخطأ غير العمدي
لمطلب الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي
لفرع الأول: تعريف الخطأ غير العمدي ومعاييره
ولا: تعريف الخطأ غير العمدي
ئانيا: معايير الخطأ غير العمدي
لفرع الثاني: عناصر الخطأ غير العمدي
ولا: اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب السلوك

انيا: توقع النتيجة أو استطاعة توقعها
فرع الثالث: صور الخطأ غير العمدي
ولا: الإهمال وعدم الانتباه
انيا: قلة الاحتياط والتحرز
الثا: الرعونة
إبعا: عدم مراعاة القوانين والأنظمة
مطلب الثاني: أنواع الخطأ غير العمدي وأحكامه
فرع الأول: أنواع الخطأ غير العمدي
ولا: الخطأ اليسير والخطأ الجسيم
انيا: الخطأ الجنائي والخطأ المدني
الثا: الخطأ العادي والخطأ الفني
فرع الثاني: إثبات الخطأ غير العمدي
فرع الثالث: حكم تعدد الأخطاء
فصل الثاني: عدم لزوم إثبات الركن المعنوي لقيام الجريمة
مبحث الأول: افتراض الخطأ كصورة لعدم لزوم إثبات الركن المعنوي
مطلب الأول: المقصود بفكرة افتراض الخطأ
فرع الأول: تعريف الخطأ المفترض والاختلاف الفقهي بشأنه
ولا: تعريف الخطأ المفترض
انيا: الاختلاف الفقهي بشأنه
فرع الثاني: مبررات إفتراض الخطأ

المطلب الثاني: تطبيقات الخطأ المفترض
الفرع الأول: تطبيقات الخطأ المفترض في قانون العقوبات
الفرع الثاني:تطبيقات الخطأ المفترض في القوانين الاخرى
أولا: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية
ثانيا: الركن المعنوي في جرائم الجمركية
المبحث الثاني: عدم لزوم اثبات الركن المعنوي في المخالفات
المطلب الأول: ماهية الركن المعنوي في جرائم المخالفات
الفرع الأول: النظرية المادية البحتة
الفرع الثاني: النظرية الشخصية (الذاتية)
الفرع الثالث: تقدير النظريات التي قامت عليها فكرة الجريمة المادية
المطلب الثاني: حقيقة الركن المعنوي في المخالفات
الفرع الأول: مدى تجرد المخالفات من أي عنصر شخصي
الفرع الثاني: ضرورة توافر أهلية الإسناد
خاتمة
قائمة المراجع
فهرس المحتويات

ملخص:

يعتبر الركن المعنوي أحد أهم عناصر الجريمة التي لا يمكن اسناد المسؤولية الجزائية لمرتكبها دون اثبات درجة الإستعداد النفسي لديه، باعتبار أن القانون الجزائي لا يهتم بالأثار المادية للسلوك أكثر من اهتمامه بدرجة خطورة الإجرامية للجاني، إلا أن الطابع المعنوي لهذا العنصر جعل مهمة اثباته صعبة، بالإضافة الى صعوبة التمييز بين صوره أيضا، أي بين العمد وصوره من جهة والخطأ غير العمدي وصوره من جهة أخرى.

إذ أن هذه الصعوبة جعلتها التشريعات الحديثة مبررا لتبني نصوص تجريمية مبسطة لا تقتضي إثبات هذا العنصر الجوهري لإسناد المسؤولية، بدعوى استحالة ذلك تارة، ونظرا لخصوصية بعض الجرائم والتي تقتضي الإسراع في الفصل فيها تارة أخرى خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم ذات طابع اقتصادي، أو بدعوى تفاهة الجريمة خاصة عندما تكون بتكييف مخالفة وهذا في الحقيقة يخالف مبدأ أساسي في التجريم وهو قاعدة " لا جريمة بدون ركن معنوي".

Resume:

L'élément moral est la composante de l'infraction qui constitue le lien entre l'acte matériel et l'auteur lorsque ce dernier a agi librement et avec discernement, il est la condition primordiale de l'imputation de l'infraction, et à base de cet élément qu'il est possible de différencier entre les actions et omissions commis soit avec intention ou par non-intention.

L'élément moral représente aujourd'hui un enjeu très particulier, causé par la nouvelle orientation de la politique pénale vers la large adoption des incriminations sans prendre compte de la faute de l'auteur, parfois à cause de la complexité de l'infraction et qui exige un solution rapide comme l'infraction économique, et parfois à cause de la simplicité de l'infraction comme les contraventions, ce qui constitue une véritable atteinte au principe « pas d'infraction sans élément moral ».